# عقود التمويل في المصارف الإسلامية في اليمن

# أولاً عقود بنك سبأ الإسلامي



#### بنك سبأ الإسلامي

الشئون القانونية الجمهورية اليمنية – صنعاء

	(	عقد مشاركة		
عشرين للهجرة النبوية الشريفة		من		تم في هذا اليوم هذا اليوم
ن کل من:		•••••	1	الموافق أسداد
ويسمى	بصفته العقد بال	هذا		(أ) بنك سبأ الإسلامي و
طرف هذا العقد بالطرف الثاني.	-	عدا	•	بعد (ب)المكلف المختار الأح
حدر المعد بالعرف المالي. ) وقد وافق		ارکته فی استبراد بضا	)/ تقدم الى البنك طالباً مش	وبما أن الطرف الثاني قد أ
التالية:		. کی کی ذلک		البنك البنك
بمبلغ		رض تورید	على المشاركة بغر	١ - اتفق الطرفان
في المشاركة ويتم السحب منه				
أماملة كل المصاريف والجمارك.				لتنفيذ توريد البضاعة موضو
ه البضاعة أي مبلغ =	من فيما	تمارکه بدفع	ول في عمليه المت	٣- يساهم الطرف الأ
على أن	بمراغ	من قيمة البضاعة أي	قىيىة	٤ – ساهم الطرف الثاني بـ
توقيع العقد	عيناً بعد	س يد ،بدك ،ي نقداً أو	مساهمته	<ul> <li>٤ - يساهم الطرف الثاني بويقوم</li> <li>يقوم</li> </ul>
تبين للطرف الأول عدم جدوى	اركة وقبل فتح الاعتماد إذا	المبلغ في حساب المش	فض الشراكة بعد توريد	٥- للطرف الأول الحق في
الاتفاق على الشراكة		ر لم تكن		العملية أو
الطرف الثاني	باسم	البضاعة	تورید	٦- وثائق
بضاعة لصالح الجهة المصدرة	ع خطابات اعتماد بقیمه الد دا	من قبل الطرفين بفتع		
الطرف الثاني. لحق في مراجعة هذه الحسابات	على طلب السورة المشاركة والناكرا		-	للبضاعة والتحويل
فعق في مراجعة هذه العمالات فِ الثاني الطرف الأول بتقرير				
التوربد والتحصيل	المشاركة و	عملية	سیر سیر سیر	شهري عن
الطرف الثاني	مسؤولية	ويق والإدارة	يكون التس	٩- أن
	ن المشاركة ع	الناتجة ع	صافي الأرباح	
التسويق والإدارة	الثاني مقابل	للطرف		نسبة سبة
وكذا الخسارة لا قد الله والآلات الكهربائية غير مطابقة	ه مساهمه کل طرف	نريكين بحسب نسب تقصيب أما همال أمس	لارباح توزع بين الت أم أخطا ناتمة عنا	والنسبة المتبعية من ا
ورد دت المهرباتية عير مصابعة المحددة		عصير أق إهمان أق للن والمواصفات	ي اي احتصار تانجه على ا	للشروط
			عملية	ـــروـــ ۱۲- مدة
	والأخ/		العقد الأخ/	۱۶ - شهد على هذا
ى طر <b>ف</b> نسخة.	أصليتين لكل		هذا العقد أ	۱۰ حرر
لهم بإحسان إلى يوم الدين.		محمد عبده ورسوله	وصلى الله وسلم على	
	الطرف ا			الطرف الثاني
	الاسم : التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			الاسم :
••••••	التوقيع :	الشهود	***************************************	التوقيع :
		التوقيع		الاسم:
	•••••	التوقيع		الاسم :
رقم السجل :		-		
رقم الصفحة  : التاريــــخ:				
الموافـــق:				

#### بنك سبأ الإسلامي



الشئون القانونية الجمهورية اليمنية – صنعاء

نمودج/ (عقد مسارحه)
تم في هذا اليوم هذا اليوم السبت ٥ / محرم / ١٤٢٤هـ من عام ألف وأربعمائة وأربعة وعشرون للهجرة النبوية الشريفة الموافق
٨/٣/٣٣/ م كل من: (أ) بنك سبأ الإسلامي ويمثله الأخ/ بصفته ويسمى بعد لأغراض هذا العقد بالطرف
(١) بنك سبا الإسلامي ويمثله الآخ/ بصفته بصفته ويسمى بعد لأغراض هذا العقد بالطرف
الأول (ب)المكلف المختار الأخوة / ويسمى بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.
(ب) المختلف المختار الأخوة / ويسلمى بعد الأعراض هذا العدد بالطرف الناتي
وبما أن المطرف الداني قد تعدم إلى البنت تعالب المسارحة في المرابع والمعيرة بعناقة ( بهدف المستحد المرابعة في تصنيع الفروط التالية: بمبلغ وقد وافق البنك على ذلك وفق الشروط التالية:
ببع المساركة ويتم المساركة والمساركة والمسارك
لتنفيذ توريد البضاعة موضوع المشاركة بحجم إجمالي قدره شاملة كل المصاريف والجمارك.
٢- يساهم الطرف الأول في عملية المشاركة بنسبة ٧٠% من قيمة المشاركة أي مبلغ = "
٣- يساهم الطرف الثاني بنسبة ٣٠٠ من قيمة المشاركة أي بمبلغعلي أن يقوم بتوريد مساهمته نقداً أو عيناً بعد
توقيع العقد
٤ - للطرف الأول الحق في فض الشراكة بعد توريد المبلغ في حساب المشاركة وقبل عملية الشراء أو فتح الاعتماد إذا تبين للطرف
الأول عدم جدوي العملية أو تبين له مخاطر لم تكن معروفة عند الاتفاق على الشراكة
٥- وثائق توريد البضاعة باسم الطرف الثاني
٦- يقوم الطرف الأول بعد التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بفتح خطابات اعتماد بقيمة البضاعة لصالح الجهة المصدرة
للبضاعة والتحويل أو الدفع بناءً على طلب الطرف الثاني. ٧- التزم الطرف الثاني بحفظ حسابات منتظمة ومفصلة وموثقة بالمستندات الرسمية للمشاركة وللبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات
<ul> <li>الدرم العرب التاتي بخطع خسابات منتصب ومعطنة وموقعة بالمستندات الرسمية للمسارحة وللبنت الحق في مراجعة هذه الخسابات في أي وقت يراه بواسطة مواجع قانوني يختاره لهذا الغرض على أن يوافي الطرف الثاني الطرف الأول بتقرير</li> </ul>
عي أي وقد يرة بولدة بولدة بولدة بولدة المشاركة والتوريد والتحصيل وبضمانتة
٨- أن يكون التسويق والإدارة والتحصيل مسؤولية الطرف الثاني وعلى أن تتم توريدات قيمة المبيعات من قبل الطرف الثاني إلى
حساب المشاركة طرف البنك الولاً بأول بأول
٩- يتم توزيع صافى الأرباح الناتجة عن المشاركة على النحو التالى:
نسبه ٣٠% للطرف الثاني مقابل التسويق والإدارة والتحصيل
والنسبة المتبقية من الأرباح توزع بين الشريكين بحسب نسبة مساهمة كل طرف وكذا الخسارة إلا قدر الله
• ١-أن يتحمل الطرف الثاني أي أخطار ناتجة عن تقصير أو إهمال أو سوء إدارة في توريد المواد الداخلة في الصناعة أو ألإنتاج أو
أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات المحددة
۱۱ – مدة عملية المشاركة أربعة عشر شهرا ۱۲ شريح ما هذا المقار الأخرار الأخرار الأخرار الأخرار الأخرار الأخرار الأخرار الأخرار الأخرار المساولات
أنها       غير       مطابقة       للشروط       والمواصفات       المحددة         ١١-       مدة       عملية       المشاركة       أربعة       عشر       شهراً         ١٢-شهد على هذا العقد الأخ/       والأخ/       والأخ/       المختين أصليتين لكل طرف نسخة.         ١٣- حرر       هذا العقد من نسختين أصليتين لكل طرف نسخة.
١٣- حرر هذا العقد من نسختين اصليتين لكل طرف نسخه. والحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
1.11
الاسم :
التوقيع: التوقيع:
الشهود
الاسم :
الاسم :

#### E STATE OF THE STA

#### بنكسبأ الإسلامي

رقم السجل:..... رقم الصفحة:.....

الشئون القانونية الجمهورية اليمنية – صنعاء

#### نموذج/ (عقد بيع مرابعة للأمر بالشراء)

الأنفاق بين الطرفين: (١) بنك سبا الإسلامي/ قرع: ويمثله في هذا العقد الاخ/	إنه في يبوم
بصــــــفته (بائعــــــــــأ) الطــــــرفّ الأول.(٢) الأخ/	
الجنسية يمني ويحمل بطاقة صادرة من برقم	
وعنوانه	
ى ما يلي: أولاً: بناءً على وثيقة الوعد بالشراء المبرمة بين الطرفين بتاريخ بحسب طلب	الثاني. اتفقاً علـ
ن الطـرفّ الثـاني رقـم وبتـاريخوالمعتبـرين جـزءاً لّا يتجـزأ مـن هـذا العقـد: فقـد بـاع	
ريـق المرابحـة للطّـرف الثـاني البضـاعة التـي طلبهـا المحـددة قـدراً ونوعـاً وصـفةً علـى النحـو التـالي: أ – نـوع	الطرف الأول بط
ب- كميتها / عددها / مقددارها: ج - مواصفاتها :	
ثانيــــاً الســــعر ويشــــمل مــــا يلـــــي : - ﴿ أَ ﴾ التكافــــة الكليــــة للبضــــاعّة مبلــــغ وقــــدرة	
شاملة إلى جانب ثمن الشراء كافة المُصروفات الفعلية الأخــرى ( ب ) دفع الطـرف الثـاني مبلــغ	
دفعة مقدمة مشاركة منه في قيمة السلعة وقت إبرام وعد الشراء ( ج ) صافي تكلفة البّضاعة	وقدرة
طـرف الأول مبلـغ وقـدرة ( د ) الأربـاح المتفـق عليهـا للطـرفِّ الأول بعـد اسـتبعاد الدفعــة	المدفوعة من ال
خ وقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المقدمـــة مبلــــ
يتم سداده لمدةعلى أقساط وذلك على النحو التالي : –	

تاريخ الاستد قاق	المبلغ	م	تاريخ الاستحقاق	المبلغ	م	تاريخ الاستحقاق	المبلغ	٩
		٩			٥			١
		١.			٦			۲
		11			٧			٣
		١٢			٨			٤

الطرف الثاني الأخ / الأخوة ممثلاً/ ممثلةً/ بالأخ توقيعه/	ا <b>لطرف الأول</b> بنك سبأ الإسلامي/ الفرع الرئيسي يمثله الأخ/ توقيعه/ ختم البنك/
الشهود ا <b>لتوقيع/.</b> ا <b>لتوقيع/.</b>	(۱)الاســم /





#### بنك سبأ الإسلامي

الشئون القانونية الجمهورية اليمنية – صنعاء

( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) قرآن كريم ( المسلمون على شروطهم ) حديث شريف

#### نموذج/ عقد بيع مرابعة خارجية

تحرر هذا العقد بين كل من :١- بنك سبأ الإسلامي فرع يمثله في هذا العقد	تم في هذا اليوم
بصفته ويسمى فيما بعد لإغراض هذا العقد ( بائع – طرف أول ).٢-	الأخ ً/الأخ
ويسمى فيما بعد لإغراض هذا العقد ( بالمستورد – طرف ثاني).وأتفق الطرفان على ما	الأخ
وثيقة الوعد بالشراء المبرمة بين الطرفين بتاريخ / / م بحسب طلب الشراء المقدم من الطرف الثاني رقم ( )	يليّ:أولاً: بناءً على
م والمعتبرين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فقد باع الطرف الأول بطريق المرابحة للطرف الثاني البضاعة التي	وبتاريخ / /
ونوعاً وصفة على النحو التالي أ- نوع البضاعة: ب- كميتها / عددها/ مقدارها: ج-	طلبها المحددة قدراً
ثانياً: السعر ويمثل ما يلي : (أ) التكلفة الكلية للبضاعة مبلغ وقدرة تشمل إلى	مواصفاتها :
المصروفات الفعلية الأخرى ( ب ) دفع الطرف الثاني مبلغ وقدره دفعه مقدمة مشاركة منه في قيمة	جانب الثمن كافة
وعد الشراء (ج) صافي تكلفة البضاعة المدفوعة من الطرف الأول مبلغ وقدرة (د) الأرباح المتفق	
ل بعد استبعاد الدفعة المقدمة مبلغ وقدرة ( ه ) ثمن البيع للبضاعة شاملاً الأرباح مبلغ وقدرة	عليها للطرف الأو
يتم سداده لمدة وذلك على أقساط على النحو التاليّ : -	

تاريخ								
الاستحق								
اق	المبلغ	م	تاريخ الاستحقاق	المبلغ	م	تاريخ الاستحقاق	المبلغ	م
		٩			٥			•
		١.			٦			7
		۱۱			٧			٣
		١٢			٨			٤

ثالثاً : أ. يقر الطرف الثاني بأنه استلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبيعة وأنه المسئول عن مخاطر فقدانها أو إهلاكها أو إهلاكها من تاريخ استلامه للمستندات .ب. يقر الطرف الثاني بانه أستلم البضاعة المبيعة وعاينها المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا ورضى بحالتها وأنه مسئول عن مخاطر فقدانها أو هلاكها من تاريخ استلامه للبضاعة . رابعاً : إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد ....... فإنه يلتزم بتعويض الطرف الأول عن مختلف التكاليف والأضرار التي تلحق به من جراء ذلك على أن يتم تقدير الضرر والتعويض عنه بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة لدى الطرف الأول وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك سبأ الإسلامي وللطرف الأول الحق في المطالبة وتحصيل المبالغ المتبقية دفعة واحدة بكافة الطرق المشروعة .خامساً : يتحمل الطرف الثاني دفع جميع الرسوم والضرائب المتعلقة بحق استعمال رخصة الاستيراد في استيراد البضائع ولا يتحمل الطرف الأول منها شئ.سادسا : يقدم الطرف الثاني للطرف الأول نظير تأجيل باقي ثمن البيع الضمانات التالية: ......... سابعاً: تحسب تكلفة البضاعة المستوردة والمبيعة للطرف الثاني على أساس ثمن البضاعة المدفوع بالنقد الأجنبي للمصدر مقوماً بسعر الدولار في يوم الدفع للمراسل. ثامنا: يؤمن الطرف الأول على البضاعة من وقت الشحن من ميناء المصدر إلى ميناء الوصول وتضاف قيمة التأمين للتكلفة الكلية للبضاعة المستوردة. تاسعاً : يظهر الطرف الأول المستندات للطرف الثاني في استلام البضائع من ميناء الوصول والتخليص عليها ويتحمل جميع رسوم وضرائب وإجراءات الاستلام .عاشرا: يقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق من أقساط مما قد يكون للطرف الثاني من حقوق أو أموال أو أسهم أو حسابات جارية أو استثمارية بالمركز الرئيسي للطرف الأول أو أحد فروعه أو بأي جهة تابعة للبنك أو يساهم فيها بغض النظر عما إذا كان تاريخ هذه الاستحقاقات أو الأموال أو فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ هذا العقد .حادي عشر :اي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتتفيذ هذا العقد يجرى حلة بالطرق الودية فإذا لم يتسنى ذلك انعقد الاختصاص للمحاكم التجارية .ثاني عشر: كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين والأعراف التجارية النافذة في الجمهورية اليمنية . ثالث عشر: يقر الطرف الثاني بأن موطنه ومحل إقامته مقره المبين بصدر طلب الشراء الملحق.رابع عشر: تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها شهد على هذا العقد الأخ/ ..... الشاهدين ،،،

الطرف الثاني	الطرف الأول
الأخ/	بنك سبأ الإسلامي
ويمثلُهُ الأخ/	ويمثله الاخ/
بصفته /	بصفته /
التوقيع /	التوقيع /ً
البصمة /	الختم /
	الشهود
رقمتاريخالتوقيع	الاسم:بطاقة
.رقم. ٰتاريخالتوقيع	الاسم:
ر کی دی	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,

#### نموذج/ وثيقة وعد بالشراء

:: 1 <	و ذا المورد بارن	_	سيس المدينة	- •		له فـــی یـــوم
						سي يسوم بنك سبأ الإسلام
						) <del></del>
						رقم و
						رم مة: لما كان الطرف الثاني
						والمقدم بتأ
						ساعة المطلوبة
						: تعتبر هذه المقدمة وطل
						اً: يُـــتم البيـــع محـــ
						التكلفة الكلية للبضاع
						) يدفع الطرف الثاني مبلغ خــــــاعة المدفوع
#		-				عنسست على المنطق عليها ا ) الأرباح المتفق عليها ا
قد السع	حدها ومقدارها بع	بتحسد ع	ساط :	تبدر میداده عل <u>ــ</u>		) ۱۰۰رجاع ۱۳۰۰ علیه ۱۰۰۰ پِاح مبلغ وقدرة
البضاعة أه	ځیر له بوصول ا کنر له بوصول ا	ال بمحدد اخطار ال	ى مصد الطرف الأه حة من الطرف الأه	م هذا الوعد مراب	براء النضباعة محا	أ: يلتزم الطرف الثاني بث
						يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
						أ: يشارك الطرف الثاني ف
					المقدمية	دار مشاركته بالدفعة
م الجمركية	يغ والشحن والرسو	<ul> <li>الثانى أجور التفر</li> </ul>	وأن يتحمل الطرف		ى :أن يتم التسليم	سأًّة: اتفقُّ الطُّرفان علـ
						ساريف نقل البضاعة إلم
						متوردة من خارج الجمهور
						ساً: يعتبر امتناع الطرف
						ساعة واستيفاء كامل حقه
		• .			,	عاً: إذا رجع الطرف الثاني
						ي تكبــــدها الطـــ
						اً: يتعهد الطرف الذ
						عاً: في حالة ظهور نقص أنأ
						راً:أي خلاف ينشأ بين ال <b>م</b>
						. 11 16
						ي عشر: كل ما لم يرد ا ـــــا لا يتعـــــارض ا
		-			c	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
راء المتحــق						ي عسر. يعر المصرف ن عشر: حرر هذا الوعد ه
	4		ين من مسريين وبيه وبيه			- <i>حسر</i> ، حرر ،۔، ،بوت ،
			٠ کين	+3		
	( )	الطرف الثان				رف الأول
	Ţ		/ ä	الأخ/الأخوة		سبأ الإسلامي / فرع الرئب
			ء / مثله بالأخ /		بسي	سب ، لإساريي م عن ، عرب بمثله الأخ ل
			/ 624			, _
						, .,
			هـــود			
	•••••					(١)الاسم الثلاثي ا
			التوقيع/			
	رقم السجــل:		, 🔾 -		,	<del></del>
	رقم الصفحة					
	الموافــــق:.					

#### بنكسبأ الإسلامي

الشئون القانونية الجمهورية اليمنية – صنعاء

# بسمالله الرحمز الرحيم نموذج/ عقد مقاولة

من <del>ش</del> نهر	٤ 4هـ الموافــق	- <del> </del>	<del>في</del> شهر	تم في هذا اليوم
			ل من :-	ىمنة ٠٠٠٠ ٢م-بين ك

أ/ بنك سبأ الإسلامي ويمثله الأخ/ على محمد الأسمر بصفته مديراً للاستثمار ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.

ب/ غمدان للتجارة والخدمات ويمثله الأخ/ ناشر محمد هاشم بصفته المدير العام ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

الاتفاق على توريد وتركيب الأعمال الكهربائية والميكانيكية لمشروع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابع للشركة اليمنية الدولية للصناعات الغذائية المحدودة في الصليف وذلك طبقاً للجداول المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد مع مراعاة الأصول الفنية والمواصفات المتقق والمتعارف عليها في الإعداد والتنفيذ والتشغيل التجريبي والاختبار الأولي والنهائي لمثل هذه الأعمال وبحسب الشروط التالية:

- ١. يقوم الطرف الثاني بالمقاولة للطرف الأول لتوريد وتركيب الأعمال الكهربائية والميكانيكية لمشروع صوامع الغذائية المحدودة في الصليف بموجب الغذائية المحدودة في الصليف بموجب الجداول الموضحة للأعمال والمرفقة بهذا العقد وعددها (١٢) جدول وبقيمة إجمالية قدرها (٣٥٩,٣٣٤)
   ١٤) ثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون دولار أمربكي.
- ٧. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلال فترة ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ استلام الدفعة المقدمة المشار إليها في البند رقم (٤) التالي بموجب جدول يقدم حال توقيع العقد ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد وفي حالة تجاوز الفترة المتفق عليها للتنفيذ يتم تطبيق غرامات تأخير بمقدار (٥٠%) (نصف الواحد في المائة) باليوم بحيث لا تتجاوز النسبة عن (١٠%) من قيمة العقد الكلية .
- ٣. يلتـزم الطـــرف الأول للطـرف الثـاني بـدفع المبلـغ المسـتحق بموجـب الكشـوفات المرفقـة مـن رقـم (١٠ ١) المرفقـة بهـذا العقـد والبـالغ قيمتهـا (٣٠٩,٣٣٤ \$) ثلاثمائـة وتسـعة وخمسـون ألـف وثلاثمائـة وأربعـة وثلاثـون دولار أمريكـي ويـتم الـدفع علـى مراحـل بنـاء علـى المسـتخلص الشـهري الـذي سـيقدم حسـب مـا يـتم تنفيـذه مـن أعمـال بعـد مصـادقة الشـركة الاستشـارية والشـركة اليمنيـة الدوليـة للصـناعات اليمنيـة المحـدودة على ذلك.
- ٤. على الطرف الأول دفع نسبة ١٠% من قيمة المقاولة أعلاه أي مبلغ (٤٠. ٣٥,٩٣٣\$) خمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثة وثلاثون دولار أمريكي وأربعون سنتاً للطرف الثاني لبدء التنفيذ وعلى الطرف الثاني تقديم ضمانة بنكية للدفعة المقدمة بمبلغ (٤٠. ٣٥,٩٣٣\$) خمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثة وثلاثون دولار أمريكي وأربعون سنتاً ويتم تخفيض الضمان حسبما يتم تنفيذه من الأعمال الموكلة إليه أولاً بأول.
  - ٥. لا يجوز لأي من الطرفين أن يفسخ العقد أو يرجع عن الاتفاق أو أي من الشروط إذا تم البدء في التنفيذ

- وإذا طرأت زيادة في أسعار المواد عن الحد الذي تم الاتفاق عليه وقت إبرام هذا العقد فعلى الطرف الثاني أن يتحمل فارق السعر .
- ٦. إذا طلب الطرف الأول إضافات إنشائية أو تحسينات فنية فتحسب قيمتها بحسب ما يتفق عليها الطرفان بموجب محضر اتفاق لاحق يوقعان عليه.
- ٧. إذا نشأ خلاف بين الطرفين يتم حلة بالطرق الودية وفي حالة عدم الوصول إلى حلول مرضية يتم اختيار محكم من كل طرف وطرف ثالث محايد يرتضيه الطرفان للفصل في النزاع وتكون قراراتها نهائية ومازمة للتنفيذ بين الطرفين.
- ٨. تلغى أية عقود متعلقة بهذه المقاولة قد تم إبرامها بين الشركة اليمنية الدولية للصناعات الغذائية وشركة غمدان للتجارة والمقاولات أو أية جهة أخرى .
  - ٩. تحرر من هذا العقد نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

#### والله ولى التوفيق وهو خير الشاهدين.

وقع عليه كل من :-الطرف الأول (صاحب العمل) الطرف الثاني (المقاول) غمدان للتجارة والخدمات. بنك سبأ الإسلامي يمثله الأخ/ على محمد الأسمر. يمثله الأخ/ ناشر محمد هاشم. التوقيع: \_\_\_\_ التوقيع: ـــــ .

الشهود: ١-



#### بنكسبأ الإسلامي



(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً، قرآن كريم

رقم السجل:...... رقم الصفحة:.....

#### الشئون القانونية

الجمهورية اليمنية – صنعاء

			,	ذ مقاملة مقم	ء/ عقد تنف	نممذ			
نموذج/ عقد تنفيذ مقاولة رقم ( )									
				ك سبأ الإسلامي/ فرح		ل بین ا	الاتفاو	في يـوم	إنــه دد.
	ــرف الأول.( ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الطــ ا	ا ا ا ا ا			بد	/8	- y1
				ثاني. اتفقاً على ما ي				. 111	1
				ث أنه قد تم إنجاز ج					
				قدرا ونوعا وصفة بموج					
ه الدفسع:	انيا: طريف	٠	دره	ح لهذا الجـزء مبلــغ وقــ					بهد
		ī	i		ساط كالآني :	على اقد	يدفع		
				4			4		
	تاريخ	المبليغ	م	تاريخ الاستحقاق	المبلــغ	م	تاريخ الاستحقاق	المبليغ	م
	الاستحقا								
	ä								
			٩			٥			1
			١.			٦			۲
			11			٧			٣
ة كاملة	ا مسئوا	ic Vobus 71	اای أمد	رینته والرضی بها وبد	المنفذ بعد معا	الحذء	<u>ا</u> دف الثاني بأنيه استام	أف الط	li:
				يــــ وركــي بهـ وبــــ الجـزء من تـاريخ الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ					
				، عبرو عمل عربي ، 122 ك فــان كــل الأقســاط تص					
				ــروعة لاســترداد حقــوق					
				اطرف الأول عن كافة					
				إتير والأضرار الناجمة					
رف الأولّ	الثاني للطر	؛ قِدم الطرف	دســا:	سي (الطرف الأول). <b>سل</b> ا	ك ســـبأ الإســـلاه	عية لبنــا	الفتوى والرقابة الشر	در عن هيئة	تصد
				الَّتي رُهــن 🛚					
أمـوال أو	أو أسهم أو ً	من حقوق	ب الثانح	ره مما قد يكون للطرف	ساط عنـد تِـأخير	من أقس	بمة ما يستحق عليه	ل فی خصیم قب	الأوا
اهم فيها	للبنــك او ســـ أ	أجهـة تابعـة	او بـاي	ي أي فرع من فروعه	لإســــلامي) او فـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	، سبا ال	استثمارية لدى (بنك	بابات جاریــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حس
				ن أو فتح هذه الحسابات					
				نفيذ شروط هذا العقد أ اذا اتنت الله أن ما					
				إذا اتفق الطرفان علم					
		<b>اشــرا:</b> يعت التماريا		ر هـوا القضائية بكافـة درجاته					
سحسي	۱۰ الععب مس	ے تحصرر محد	ے الواجع				ك المتعمل المدم أي جـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
		ثاني	سرف ال		<u></u>			طسرف الأول	
				الأُخ / الأخوة			ي/ فرع	ئ سبأ الأسلام <u>م</u>	بنل
				مُثلاً/ مُثلةً/ بالأخ			٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	به الأخ/	عثل
				توقیعه/توقیعه				_	
	••••	• • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • •	وحيمه ر					
								. '	
					•••••	• • • • • • •			البص
				ود	لشھــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	11			
				ے/	التمقد			1	١,
		••••	• • • • • • •	ع/	التوتي	•••••	•••••	)ال <i>ه ســـم (</i> / الا	`) -)
	(٢)الاسم /التوقيع/								

#### د خاری اسان

#### بنك سبا الإسلامي

التاريخ: / / هـ الموافق: / / م الرقم:



#### الشئون القانونية

اتفاقية عقد مضاربة
في هذا اليوم من شهرسينة- ١٤٢هـ
وافق اليوم <u>من شهر</u> <u>من شهر</u> <u> </u>
ن کلاً من :-
· بنك سبأ الإسلامي ويمثله الأخ/
طرف الأول .
- المكلف المختار الأخ/ ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .
وبما أن الطرف الثاني قد تقدم إلى البنك طالبا مضاربة في توريد بضاعة ( ) وقد وافق البنك
لى ذلك وفق الشروط التالية :
ق الطرفان على عقد مضاربة بغرض توريد بموجب مناقصة رقم () التي رست على الطرف الثاني من
ل المؤسسة العامة للكهرباء الإدارة العامة بمبلغ () وبتمويل من الطرف الأول ( رب المال ) .
<ul> <li>- يفتح حساب مضاربة خاصة بهذه العملية لدى البنك ( الطرف الأول ) ويتم السحب فيه لتنفيذ توريد البضاعة موضوع</li> </ul>
المضاربة .
<ul> <li>يقوم الطرف الأول بدفع ١٠٠% من قيمة البضاعة أو أي مصروفات أخرى.</li> </ul>
<ul> <li>للطرف الأول الحق في فض المضاربة قبل فتح الاعتماد إذا تبين للطرف الأول عدم جدوى العملية أو تبين له مخاطر لم تكن</li> </ul>
معروفة عند الاتفاق على المضاربة .
-
<ul> <li>يقوم الطرف الأول بعد التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بفتح خطابات اعتماد بقيمة البضاعة لصالح الجهة المصدرة</li> </ul>
للبضاعة والتحويل أو الدفع بناءً على طلب الطرف الثاني .
<ul> <li>التزم الطرف الثاني بحفظ حسابات منتظمة ومفصلة وموثقه بالمستندات الرسمية للمضاربة وللبنك الحق في مراجعة الحسابات</li> </ul>
في أي وقت يراه بواسطة موظفين أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض على أن يوافي الطرف الثاني الطرف الأول
بتقرير شهري عن سير عملية المضاربة والتوريد والتحصيل .
<ul> <li>للطرف الأول الحق في رفض دفع أي مصروفات يرى أنها غير حقيقية أو لا تتعلق بصورة مباشرة بالبضاعة موضوع المضاربة</li> </ul>
–         أن يكون التسويق والإدارة مسئولية الطرف الثاني .
<ul> <li>ليتم توزيع صافي الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي :</li> </ul>

أ- نسبة (٦٠%) للطرف الثاني ( المضارب )مقابل التسويق والإدارة .

ب- نسبة (%٠٤) للطرف الأول ( رب المال )مقابل مساهمته الكاملة في المضاربة .	
ف حالة الخسارة لا قدر الله فيتحملها الطرف الأمل .	-1.
أن يتحمل الطرف الثاني أي أخطار ناتجة عن تقصير أو إهمال أو سوء إدارة في توريد	-11
والمواصفات المحددة من قبل	
يؤمن على البضاعة تأمين شامل لصالح البنك .	-17
مدة عملية المضاربة شهرين من تاريخ وصول مستندات الاعتماد .	-15
إذا نشأ خلاف بين الطرفين يتم حله بالطرق الودية وفي حالة عدم الوصول إلى حلو ل مرضية بين الطرفين يتم اختيار محكم	-1 ٤
من كل طرف وطرف ثالث محايد يرتضيه الطرفان للفصل في النزاع وتكون قراراتها نهائية وملزمة للتنفيذ بين الطرفين .	
شـهد على هذا العقد الأخ/ والأخ/	-10
حرر هذا العقد من نسختين أصليتين لكل طرف نسخة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آلـه	-17
وصحبه أجمعين .	
والله ولي التوفيق وهو خير الشاهدين ،،،	
یه کل من :-	وقع علب
الأول:الطـــــــــــــــــــــــاني	•
······································	<b>:</b>
لأخ/ الأخوة /	
: التوقيع :	التوقيع
الشمود	
<del></del> -	-1
*	,

### نموذج لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك من بنك سبأ الإسلامي ـ فرع عدن :

	نولا <b>)</b>	( وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئ		الجمهورية اليمنية . عدن
	رقم الصفحة	رقم السجل		بنك سبأ الإسلامي
	( )	( )		
	الموافق :	التاريخ :	عقد إيجار ينتهي بالتمليك	الشئون القانونية
L		نع هذا الاتفاق بين كل من :	. ١٤٢٤هـ الموافق : / ٢٠٠٣م ، وف	إنه في يوم :
ىمى	ویس	الأخ / بصفته :	للامي . فرع ، يمثله في هذا العقد	١- بنك سبأ الإس
			إض هذا العقد بالطرف الأول ( المؤجر ) .	فيما بعد لأغر
ن :	صادرة م	ويحمل بطاقة :	جنسيته:	٢- الأخ /
قِم:			··········	
(	,		) وتاريخ: / / وعنوا	)
	. ( )	ل هذا العقد بالطرف الثاني ( المستأجر	ويسمى لأغراض	
		No.	N	تمهيد :
	11 . 1	•	لأول ( المؤجر ) الأصل المبينة مواصفاته كال	
			يقع في ( نوع الم	
		ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حـــــــــدود ( رقـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الموديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
. ن	سراء الصادر لصالحه م	يملك بمسطني عس		
_انے	ل للطرف الثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ے تــــأحر هــــــذا الأصــــــ	ويرغــــب الطــــرف الأول فـــــ	بتاریخ: / /
•		•	ريو برة المحددة في هذا العقد ، كما يرغب في تد	· · · · <del>- ·</del>
		<del>"</del>	ـة وثيقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
			) ( المستأجر ) بعد قيامه بدفع كامل الأجرة .	( المؤجر ) للطرف الثاني
ي :	نبرة شرعاً وقانوناً على الآت	ين الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعت	( المستأجر ) يوافق على ذلك فقد تم الاتفاق بـ	وحيث أن الطرف الثاني
			، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .	أولاً: يعتبر التمهيد أعلاه
	علاه .		أجر الطرف الأول للطرف الثاني الأصل الإيد	
		/ وتتتهي في: / /	تبدأ من تاريخ : /	
		_	بمبلغ: سنوياً:	
			ة الأولى حسب الترتيب التالي:	
	£		,	أ – مبلغ : (
ن	ـــاوية تبــــدا مـــــ	اقســــاط شــــهرية متســــ	( ) يدفع على ي	
,	/ · ÷ . 1 = 1. 1.	יד וואוי. ד. ווד יי	ــاراً ســــــنوياً ابتـــــداءً مـــــن الســـ	تاريخ: / / .
	= '		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	=
	۱) سے سے ب	- کل تسته شهري مبتع ر	مورف عنی است سهری مساری ی	مبنع شهر .

- خامساً: يلتزم المستأجر بدفع الأقساط الشهرية في موعد الاستحقاق وفي حال تخلفه عن السداد قسطين متتاليين تعتبر جميع الأقساط في أي سنة مستحقة فوراً ودون تأخير.
- سادساً: إذا ماطل الطرف الثاني أو عجز عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا العقد جاز للطرف الأول فسخ العقد واسترداد العين المؤجرة والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات، ولا يحق للطرف الثاني أن يعترض على ذلك، وله أن يسترجع كل ما دفعه من أقساط زائدة على أجرة المثل تحدد بحسب نوع الأصل الإيجاري وموقعه، وللطرف الأول أن يطالب بالتعويض عن الإضرار التي نجمت من جراء عدم قيام الطرف الثاني بالوفاء بالتزاماته.
- ســـابعاً: يقـر الطرف الثاني بأنـه قـد عاين العقار المؤجر وتسلمه وقبله ، بحالته الراهنة، وأنه في حالة مقبولة وصالحة للاستعمال واستيفاء منافعه المقصودة في عقد الإجارة .
- ثامناً: يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على العين المؤجرة والقيام بإجراء الصيانة التشغيلية والاعتيادية التي يتطلبها انتفاعه بالعين المؤجرة وإصلاح الأعطال والأضرار الناتجة عن سوء تصرفه وإهماله.
- تاسعاً: إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخت الإجارة، فإذا كان الهلاك بقوة قاهرة فلا شيء عن الطرف الثاني ولا يضمن إلا إذا حصل الهلاك ناتجاً عن تعد أو تقصير منه .
- عاش رأ : يح تفظ الط رف الأول بح ق المعاينة والتفت يش للعقار المؤجر والتأكد من صيانته .
- الحادي عشر: إذا هلك الأصل المؤجر هلاكاً جزئياً يخل بالانتفاع المقصود منه بدون تعد أو إهمال من الطرف الثاني فيلزم الطرف الأول بإصلاحه ، فإن تربث فيجوز للطرف الثاني فسخ العقد أو المطالبة بتعديل قيمة الإيجار.
- **الثاني عشر** : يتحمل الطرف الثاني سداد جميع فواتير المياه والكهرياء والتلفون وغيرها من الالتزامات أولاً بأول دون تأخير طوال فترة هذا العقد .
- الثالث عشر: لا يجوز للطرف الثاني التصرف بأي نوع من أنواع التصرف من التأجير والبيع والرهن وغيرها من أنواع التصرفات إلا بموافقة خطية من الطرف الأول والا فإنه يكون منعدماً لا أثر له .

#### الرابع عشر:

- أ للطرف الأول أن يستحدث أي إصلاحات في العقار المؤجر للطرف الثاني بعد إشعاره بذلك بوقت كاف على أن لا يخل بانتفاع الطرف الثاني من العين المؤجرة .
  - ب. لا يحق للطرف الثاني أن يستحدث شيئاً في العين المؤجرة إلا بإذن خطي من الطرف الأول.
  - الخامس عشر: في حالة وفاة المستأجر يحل ورثته محله في كافة الحقوق والالتزامات المحددة بهذا العقد.
- السادس عشر: في حالة نشوب خلاف حول تتفيذ بنود هذا العقد أو غيره فيتم حل الخلاف بالطريقة الودية ، فإن لم يتحقق يختار لجنة التحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة يختار كل طرف محكماً واحداً على أن يقوم المحكمان باختيار محكماً ثالثاً رئيساً للجنة التحكيم وذلك للبت في النزاع ، على أن تفصل في النزاع طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية ملزمة للطرفين وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن ، فإن لم يتم الاتفاق على اختيار لجنة التحكيم فيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع .

هذا العقد بين الطرفين برضاهما واختيارهما وتوقيعهما حجة عليهما في حضور الشاهدين:	ىشر : وقع	السابع =
	الاسم:	- <b>1</b>
	الاسم:	-۲

#### وقد تسلم كل طرف نسخة من هذا العقد .

الطرف الثاني ( المستأجر )		الطرف الأول ( المؤجر )
الاسم:		بنك سبأ الإسلامي . فرع
		عدن
التوقيع:		يمثله الأخ /
الإبهام		صفته :
		توقيعه:
	/ 4	الختم :
	الشهود	
الاسم الثلاثي:		الاسم الثلاثي :
التوقيع:		التوقيع :

#### نموذج لوعد بالإيجار المنتهي بالتمليك من بنك سبأ الإسلامي . فرع عدن :

ان مسئولا)	( وأوفوا بالعهد إن العهد كا		الجمهورية اليمنية . عدن
رقم الصفحة	رقم السجل		بنك سبأ الإسلامي
( )	( )		7
الموافق:	التاريخ :	وعد إيجار ينتهي بالتمليك	الشئون القانونية

لله في يوم: ١٤١٤هـ الموافق: - / - / ١٠٠١م، وقع هذا الانفاق بين كل من:
<ul> <li>ا- بنك سبأ الإسلامي . فرع ، يمثله في هذا العقد الأخ / بصفته : ويسمى فيما بعد لأغراض هذ</li> </ul>
العقد بالطرف الأول ( المؤجر ) .
٢- الأخ / جنسيته : ويحمل بطاقة : صادرة من :

مقدمــة :بمـا أن الطـرف الأول هـو المالـك حكمـاً وأصــلاً للشـقة الكائنـة فـي :...... عمـارة رقـم : ..... شـقة رقـم : ...... والمكونة من..... وفقاً للمواصفات المرفقة مع هذا الاتفاق .

وبما أن الطرف الثاني يرغب في استئجار الشقة وتملكها مستقبلاً بعد إطلاعه وموافقته على المواصفات المحلقة بهذا العقد فقد اتفق الطرفان على :

أولاً: تعتبر هذه المقدمة والوثائق الواردة فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

ثالثاً: اتفق الطرفان على أن تكون قيمة الإيجار موضوع الوعد الإجمالية مبلغ وقدره:....... ولمدة: يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ وقدره:...... دفعة مقدمة فور توقيع هذا العقد من قيمة الأجرة الشهرية المقررة، وعلى أن يبدأ احتساب أول قسط من الإيجار المحدد مبلغ وقدره:.... عند استلام الطرف الثاني للشقة موضوع الوعد، ويلتزم الطرف الأول بتحرير سند استلام بالمبلغ المدفوع.

رابعاً: لا يحق للطرف الثاني التصرف بالشقة موضوع الوعد بأي نوع من أنواع التصرفات بموجب هذا العقد ، ولا يخوله التدخل في كل ما يتعلق بإجراءات استكمال استلام الشقة بواسطة الطرف الأول إلا بعد توقيع العقد النهائي .

الطرف الثاني ( المستأجر )	الطرف الأول ( المؤجر )
الأخ / الأخت :	بنك سبأ الإسلامي . فرع عدن
بطاقة: صادرة عن:	يمثله الأخ /
بتاريخ :	
توقيعه:	صفته:
الإبهام:	توقیعه :
	الختم:

	الشهود		خامساً
الاسم الثلاثي :		الاسم الثلاثي :	عند:
التوقيع:		التوقيع :	نهايــة

. .

الوعد يلتزم الطرف الثاني بمطالبة الطرف الأول بتوقيع عقد إيجار منتهي بالتمليك ، في موعد أقصاه شهر من نهاية الوعد ، ويلتزم الطرف الأول بتحرير العقد للطرف الثاني وتسليمه الشقه موضوع الوعد .

سادساً: في حالة رجوع الطرف الثاني عن هذا الوعد أو إلغائه بسبب راجع إليه ، لا يحق له المطالبة باسترداد أي مبالغ سددها بموجب هذا العقد.

سابعاً : حرر هذا العقد من نسختين ، نسخة بيد كل طرف للعمل بموجبه إشهاداً وإقراراً لما تقدم . وقع الطرفان على هذا العقد وهما عالماً ببنوده ومحتوياته ، وأمام الشهود .

# ثانياً عقود بنك التضامن الإسلامي الدولي

#### بسم الله الرحمن الرحيم

#### عقـــد مضــاربة (قــراض)

	م فيما بين: - الجمهورية اليمنية - ويمثله:	. الموافق: / / <i>مي، فرع :</i>	 ك التضامن الإسلام	
(طرف أول	بصفته مدير فرع	1		الاخ/
ريمثلها الاخ/	بصفته المضــــــارب و		<u>خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	
	ا على الأتي:	<u> </u>	ثانىي).	رطرف
، بالمضاربة من الطرف الأول وقام	(تمهيـــد) مجال تجارة عامه ث سبق للطرف الثاني تقديم طلب تمويل	یخ / / . وحید	، وتار	
	جدوى تمويل المشروع، فقد ابرام هذا الع		T .	
يد اعلاه وبحدد التمويل بمبتع (	طرف الثاني وفقا لما ذكر في التمهي	التمويل المقدم من الا	ف الأول على طلب	<u>ولا:</u> واقعق الطرا ) (فقط
	بحسب الشروط المبينة في البند التالي:	ف الأول للطرف الثاني	م المبلغ من قبل الطر	<u>ثانیا :</u> تم تسلی
		ىضاربة وشروطه:	، من عقد التمويل بالم	ثالثا: الغرض
منا لرأس مال المضاربة في حالة	الغاية المصرح بها سابقا. ويكون ضاه	ام مبلغ التمويل الافي	ف الثاني بعدم استخد	<u>ابعا :</u> تعهد الطرة

التعدي أو تعمد الضرر وفقا لشروط المضاربة الشرعية.

<u>خامسا :</u> تعهد الطرف الثاني بعدم تحميل المشروع المتفق عليه بموجب هذا العقد بغير النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات إضافية وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن الأتعاب المحددة في البند ( ثالثا ) من هذا العقد تشمل مصاريف السفر والتنقلات بأنواعها وتعتبر أتعاب مقطوعة.

سادسا: يكون الطرف الثاني أمينا على رأس المال وشريكا في الربح.

سابعا: توزيع الأرباح.

أ) توزع صافى الأرباح عن رأس المال المقدم من الطرف الأول على الوجه التالى:

الطرف الأول: ( %) ----- في المائة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: ( %) ----- في المائة من الأرباح الصافية.

على أن تدفع الأرباح نهاية كل سنة مالية.

ب) أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل طرف في رأس المال المخصص في عملية المضاربة ويستثني من ذلك حالة التعدي أو التقصير من الطرف الثاني فعليه تحمل أي أضرار أو نفقات ناتجة عن ذلك .

<u>ثامنا</u>: تعهد الطرف الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال المخصص لعملية المضاربة على شئونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة (نهاية كل سنة مالية/ عند انتهاء المشروع/ عند طلب التصفية) والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

تاسعا : لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول كتابيا، ولا إعطائه للغير مضاربة ولا هبة ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

عاشرا: إذا تلف شيئا من مال المضاربة دون تعمد أو تقصير من قبل المضارب حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.

<u>حادي عشر:</u> تنحصر المصروفات التي ستخصم من اجمالي المبيعات/ الإيرادات الخاصة بالمشروع والمحدد في هذا العقد فيما يلي:

ب- المصروفات غير المباشرة	أ– المصروفات المباشرة	
	·	
<u>.</u> ٣		
	/v	
	\ A	

والتزم الطرف الثاني بمسك سجلات محاسبية نظامية وحفظ المستندات وفقا للأصول المتعارف عليها.

ثاني عشر: مدة هذا العقد ........... من تاريخه. ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول نهاية السنة المالية. ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول المحددة في هذا العقد. ويجوز للطرف الأول متى شاء إن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة الى تنبيه أو إذار أو مراجعة قضائية مسبقة.

<u>ثالث عشر</u> : تسري أحكام المضاربة الشرعية وأحكام القانون المدني اليمني والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد فيما نص عليه فيه.

را<u>بع عشر</u>: إذا نشأ خلاف عن تطبيق هذا العقد فيتم عرضه على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

حكم يختاره الطرف الأول.

حكم يختاره الطرف الثاني.

حكم يختاره الحكمين يكون رئيسا لهيئة التحكيم وفقا لأحكام التحكيم اليمني.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم هيئة التحكيم سواء صدر بالإجماع ام بالأغلبية ملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف الى المحكمة التجارية المختصة. خامس عشر: يؤمن على البضاعة محل المضاربة في شركة تامين تعاونيه.

سادس عشر: تحر هذا العقد من نسختين ووقع عليه الطرفان بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وبيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

	الطرف الأول	الطرف الثاني
بنك التضامن الإسلامي الدولي)	)	(المضارب)
الاسم:		الاسم:
التوقيع		التوقيــــع:
	•••	
		العنوان:
, , ,	سجل تجاري هذه تضامنية ونهائية والكافية والمرف الأول. أقر بتسليمي صورة من هذا الم	/ م. اكفل الطرف الثاني في تنفيذ
الاسم:		
		•••••
التوقيع:		
التاريخ: / / م		



### بسم الله الرحمن الرحيم عقد مشاركة

<i>:</i>	م فيما بين: - الجمهورية اليمنية - ويمثله	/ ه الموافق: / / <i>ضامن الإسلامي، فرع :</i>	
(طرف	بصفته مدير فرع	• •	الاخ/
			ول )
ويمثله الاخ/	بصفته المشــــارك	•	۲ - الا <del>خـــ</del>
	الله على الأتي:	٠(دِ	(طرف ثانی
	(تمهيــد)		
- الأول وقام الأخير بدراسة الطلب	مجـال تجـارة تقديم طلب تمويل بالمشاركة من الطرة رع، فقد ابرام هذا العقد بالشروط الآتية.	/ وحيث سبق للطرف الثاني	وتاريخ /
_	لطرف الثاني وفقا لما ذكر في التم	_	
	شاملا كل التكاليف.	ı (	(فقط
) ( فقط	<ul> <li>شاركة أي بمبلغ (</li> </ul>	فِ الأول في عملية المشاركة بنسبة (	ثانيا: يساهم الطر
			.(
) ( فقط	%) من قيمة المشاركة أي بمبلغ (	فِ الثاني في عملية المشاركة بنسبة (	<u>ثالثا:</u> يساهم الطرا
		د مساهمته نقدا أو عينا بعد توقيع العقد	) على أن يتم توري
ل طرف مساهمته في المشاركة ويتم	لماركة لدى البنك (الطرف الأول) يورد ك	ماب مشاركه للطرفين خاص بعملية المث	رابعا : يتم فتح حس
نه.	ممان و الاعتمادات الخاصة بالعملية م	الطرفين وكذا يتم إصدار خطابات الض	السحب منه بتوقيع
		ىن عقد التمويل بالمشاركة وشروطه:	خامسا: الغرض ه

سادسا: تعهد الطرف الثاني بعدم استخدام مبلغ التمويل الا في الغاية المصرح بها سابقا. ويكون ضامنا لرأس مال المشاركة في حالة التعدي أو تعمد الضرر وفقا لشروط المشاركة الشرعية.

سابعا: تعهد الطرف الثاني بعدم تحميل المشروع المتفق عليه بموجب هذا العقد بغير النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات إضافية وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد.

ثامنا: يلتزم الطرف الثاني بمسك سجلات محاسبية نظامية وحفظ المستندات وفقا للأصول المتعارف عليها ورفع تقارير شهريه مفصله وواضحة ودوريه للطرف الأول عن سير عملية المشاركة وللطرف الأول الحق في الاطلاع على هذه الحسابات ومراجعتها بواسطة موظفيه أو تكليف من يراه لهذا الغرض في أي وقت.

تاسعا : يتحمل الطرف الثاني مسئولية الإدارة والتسويق والتحصيل وتوريد المبالغ في حساب المشاركة المفتوح لدى الطرف الأول بصوره منتظمة.

ح.	الأربا	توزيع	:	عاشرا
٠.	-		_	_

- أ) توزع صافي الأرباح الناتجة عن المشاركة على الوجه التالي:
- نسبة ( %) للطرف الثاني مقابل الإدارة ، والنسبة المتبقية من الأرباح توزع بين الطرفين بحسب مساهمة كل شريك وكذا.
  - على أن تدفع الأرباح عند (نهاية كل سنة مالية/ عند انتهاء المشروع/ عند طلب التصفية)
- ب) أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل طرف في رأس المال المخصص في عملية المشاركة ويستثني من ذلك حالة التعدى أو التقصير من الطرف الثاني فعليه تحمل أي أضرار أو نفقات ناتجة عن ذلك .

حادي عشر: تعهد الطرف الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال المخصص لعملية المشاركة على شئونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المشاركة إلا بعد المحاسبة التامة (نهاية كل سنة مالية/ عند انتهاء المشروع/ عند طلب التصفية) والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

ثاني عشر: لا يجوز للطرف الثاني خلط مال المشاركة بماله دون إذن الطرف الأول كتابيا، ولا إعطائه للغير مضاربة ولا هبة ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

ثالث عشر: تنحصر المصروفات التي ستخصم من إجمالي المبيعات/ الإيرادات الخاصة بالمشروع والمحدد في هذا العقد فيما يلى:

ب- المصروفات غير المباشرة	أ- المصروفات المباشرة
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
£	
τ	
v	

خامس عشر : تسري أحكام المشاركة الشرعية وأحكام القانون المدني اليمني والقوانين والأنظمة المتبعة على هذا العقد فيما نص عليه فيه.

اختيارهم	يتم	محكمين	ثلاثة	ة من	مكون	تحكيم	هيئة	على	عرضه	فيتم	ا العقد	، هذ	تطبيق	عن	خلاف	نشأ	_: إذا	عشر	<u>سادس</u>
																	لتالى:	جه اا	على الو

حكم يختاره الطرف الأول.

حكم يختاره الطرف الثاني.

\* حكم يختاره الحكمين يكون رئيسا لهيئة التحكيم وفقا لأحكام التحكيم اليمني.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم هيئة التحكيم سواء صدر بالإجماع ام بالأغلبية ملزما للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الجائزة قانونا.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف الى المحكمة التجارية المختصة.

سابع عشر: يؤمن على البضاعة محل المشاركة في شركة تامين تعاونيه.

<u>ثامن عشر</u>: تحرر هذا العقد من نسختين ووقع عليه الطرفان بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية وبيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم: بنك التضامن الإسلامي الدولي	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
	العنوان:
كفـــــالة تجــــاريـــة	
سُجِل تجاري رقِم وتاريخ / /	أنا الموقع أدناه
ي هذه تضامنية ونهائية وغير مشروطة ولا تبرأ ذمتي إلا بعد انتهاء المحاسبة بين	م. اكفل الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد وكفالتم
يمي صورة من هذا العقد للعمل بموجبها. وحددت عنواني بالأتي:	الطرفين ودفع مستحقات الطرف الأول. أقر بتسلب
التوقيع:	الاسم:

/ ; / ;	رقم العقد:_ التاريخ : ٤ ا هـ الموافق /	التاريخ:	بنك التضامن الإسلامي الدولي Tadhamon International Islamic Bank فرع:
وأحل الله البيع وحرم الربا الله البيع وحرم الربا الله البيع وحرم الربا الله البيع وحرم الربا الله المعالمة المع		<i>e</i> /	

#### عقد بيع مرابحة

/ /	هـ الموافق :	/	/	تاریخ :	:,	أنه في يوم	
	العقد الأخ	ويمثله في هذا			ین کل من:	م تم الاتفاق ب	
صادر ة من	لرف الأول ). لماقة :	ويسمى فيما بعد ( بالد يحمل بد	الجنسية :	:	فته / مدير فرع ح /	/ بصر ٢_ الأخ	
<i>,</i> ,	سجل تجاري ق م	/	/	) وتاريخ وتاريخ		(	
	م تلفون رقم لهم	يمثله / يمث				۳- و ع  /	
				الطرف الثاني).			
الأول قد وافق على ذلك	حيث إن الطرف	من الطرف الأول ، و.	اء بضاعة		لمرف الثاني قد ن نقأ للبنود التالية		
ا ، التال ـ	بيعاد ها في الحده	كمياتها ومواصفاتها وأ	نه.	هما الشرعية والقانوا قد جزءاً لا يتجزأ م علم شداء الدضاء	ر مقدمة هذا الع	بتعت - ۲	
ِن ،ــــي الإجمالي	العدد	كلفة الوحدة		المواصفات المواصفات		الوحدة	النوع/الصنف
							مصاريف / الشراء
	راء: (		ن الش		الي ثمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		اجم
						-	لأغير)
%) ومبلغ ( ريال ′	ة (	ثمن الشراء ربح بنسب	لى إجمالي	حة بعد أن يضاف إ	تم بيعها له مراب		
لا غير ) ليصبح						دولار ) ( فقط / .	
C, " - (3"	مصاریف -	رُ باح المتفق عليها و ال	الشداء والا	عة مشتملاً على ثمن	من البيع للبضاء	,	

لا غير ).	) ( فقط /	مبلغاً وقدره (
	ن البضاعة بالطريقة المبينة أدناه :- ) فقط /	يتعهد الطرف الثاني بدفع إجمالي ثمر دفعة مقدمة قدرها (
		يقسط المبلغ الباقي من ثمن البيد
<b>J.</b>		على أقساط ( شهرية ) عددها (
) فقط (		بالإضافة إلى (
م ويستحق القسط الأخير في	/ / /	 يستحق القسط الأول في : /
تواريخ استحقاق الأقساط . ) وعليه فإن أجور التفريغ والرسو. لمرف الثاني ( المشتري ) وذلك بعد توقيع هذ	, -	٤- أقر الطرفان أن مكان التسليم هر
عرف التالي ( المسري ) ودنت بعد توقيع هد النها مسئولية كاملة وبرئت ذمة الطرف الأول	ىاعة و الرضى بها وأصبح مسؤولاً ع	العقد. ٥- أُقر الطرف الثاني باستلام البض
ذر يقبله البنك يسقط الأجل عن بقية الأقساط	ديد أي قسط في موعده المحدد دون عد	من أي ضياع أو هلاك يلحق الإ ٦- إذا تأخر الطرف الثاني عن تسد التي لم يحل أجل استحقاقها وتع
النفقات التي لحقت بالبنك لتحصيل الدين عل	داد المستحق عليه فإنه يلتزم بدفع كافة قانون اليمني وأحكام القضاء.	<ul> <li>٧- إذا ما طل الطرف الثاني في سد</li> <li>أن يتم تقدير هذه النفقات وفقاً لل</li> </ul>
له بالطرف الودية في ضوء أحكام الشريعة	ل عما بذمته من الأقساط المؤجلة ضم طرفين حول تنفيذ هذا العقد يجري حل رض الموضوع على المركز اليمنى لا	<ul> <li>٩- في حالة نشوء أي خلاف بين الـ</li> </ul>
	ة على هذا العقد مع مراعاة ما نص عا بتاريخ /	<ul> <li>١٠ تسري أحكام الشريعة الإسلاميا</li> <li>١١ تحرر هذا العقد في يوم /</li> </ul>
		من نسختين أصليتين موقعتين م وبيد كل منهما نسخة للعمل بمو

والله الموفق ،،،

الطرف الثاني	الطرف الأول
لإسم:	بنك التضامن الإسلامي الدولي فرع /
التوقيع :	يمثله الأخ /
المخول بالتوقيع	توقیعه :
مطابقة النوقيع	ختم البنك:
الشهود ١- الإســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التوقيع :
٢- الإســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التوقيع :

TIIB-12-



## عقد إستصناع

انه في يوم تاريخ: / / هـ الموافق: / / م حرر هذا العقد بين كل من : 1 - بنك التضامن الإسلامي الدولي فرع وبيثله الأخ
بصفته مدير فرع ، ويسمى فيما بعد ( الطرف الأول ) . ٢ - الصانع / الأخوة/ ، يحمل بطاقة شخصية برقم () سجل تجاري رقم() صادر صادرة من بتاريخ: ويمثله الأخ /
بصفته ويدعى فيما بعد ( الطرف الثاني ).
وقد أقر الطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلي : يقوم الطرف الثاني بناءَ على طلب الطرف الأول بتصنيع بحسب المواصفات والكميات الواردة في العرض المرفق رقم ( ) والمؤرخ في / / م . ووفقاً للمواصفات الفنية والنوعية الموضحة في الملحق
والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. - التزم الطرف الثاني بإستصناع وتسليم المنتج للطرف الأول بحسب اتفاقية العرض. وستكون مدة التسليم ( يوم) تبدأ من التوقيع على العقد وتنتهي في - يقوم الطرف الثاني بتوفير جميع مواد ومستلزمات عمليات التصنيع محل هذا العقد بشكل يكفل تسليم المنتج محل هذا العقد في
يوم المواعيد المحددة. المواعيد المحددة. ٤ – تحدد قيمة هذا العقد وفقاً لعرض السعر المقدم من الطرف الثاني والذي يعتبر جزءاً من هذا العقد
وذلك بمبلغ إجمالي قدره/فقط لا غير .
وذلك بمبلغ إجمالي قدره/فقط
وبعد الخصم التجاري يصبح صافي قيمة العقد مبلغاً وقدره () . فقط /الأول لصالح الطرف

٨ - يتحمل الطرف الثاني أية تبعات مادية أو أضرار ناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ مواد وشروط هذا العقد مع ملحقاته.

٧ - تسري أحكام القانون التجاري اليمني على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين في هذا العقد وبما لا يخالف

-12/5-TIMB-0-12/5شروط خاصة إضافية : . QF38

قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وة	ذ الأخ / الأخ	ن التنفي	من حس	يض
•••••				
			.—	
			ند : .	١٠ - ملحقات هذا العق
			. <u></u>	
	متفظ كل طرف نسخة منه.	من قبل الطرفين بإرادة حرة ويد	ىن نسختين أصليتين موقعتين	
				والله الموفق ،،،
		الطرف الأول		الطرف الثاني
الإسم/				الإسم/
التوقيع /				
	هد الثاني	الشاه		الشاهد الأول
الإسم				الإسم/
التوقيع/				التوقيع/
/ <del></del> /				, •



## عقد إستصناع (۲)

انه في يوم تاريخ / / ه الموافق: / / م تم الاتفاق بين كل من :	
١ – بنك التضامن الإسلامي الدولي فرع ويمثله الأخ/	
بصفته مدير ، ويدعي فيما بعد ( الطرف الأول ) .	
٢ - طالب الاستصناع الأخُوة/، يحمل بطاقة شخصية برقم () سجل تجاري رقم ( - )	
) صادر/ بتاريخ ويمثله الأخ / بصفته	
ويدعى فيما بعد ( الطرف الثاني ).	
أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق.	
المقدمة : .	
تقدم الطرف الثاني الى الطرف الأول بطلب استصناع ( ) طبقاً للمواصفات	
والكميات الموضحة بعرض السعر المقدم من الأخوة / والمرفق بالطلب الموقع عليه ، وتمت موافقة	
والكُميات الموضحة بعرض السعر المقدم من الأخوة /والمرفق بالطلب الموقع عليه ، وتمت موافقة الطرف الأول على ذلك الطلب وعلى ضمانة الأخ/ الأخوة/	
<ul> <li>بعتبر الطلب المقدم من الطرف الثاني ومقدمة هذا العقد جزء لا يتجزء منه.</li> </ul>	٤ -
- يلتزم الطرف الأول باستصناع البضاعة أو المنتجات حسب المواصفات الواردة في عرض السعر المقدم من المصنع المشار إليه في	-0
المقدمة وبيعها للطرف الثاني بموجب هذا العقد خلال فترة لا تتعدى ( يوم) من توقيع العقد.	

	:	ة الموضحة كما يلي	الطرف الثاني ملزماً بشراء المواد أو البضاع	قد يكون	٦- بموجب هذا الع
الاجمالي	الكمية	سعر الوحدة	المواصفات	العدد	نوع الصنف

عير)	يمة هذا العقد مبلغ () ( فقط	٤ — قر
) قيمة القسط الأول منها مبلغ وقدره (	ن يدفع الطرف الثاني المبلغ على أقساط وعددها ( ) تدفع كل (	على أز
	<ul> <li>-) بالإضافة الى عدد ( ) أقساط متساوية ، قيمة كل قسط منها</li> </ul>	

القيمه النهائيه

مبلغ ( ) فقط ( لا غير).
يستحق القسط الأول في تاريخ / / م ويستحق القسط الأخير بتاريخ / / م.
ه – يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع طرف ثالث لتنفيذ عملية الاستصناع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني ، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة الطرف الثالث للشروط المتفق عليها استبداله والتعاقد مع طرف آخر لإكمال تنفيذ عملية الاستصناع.
<ul> <li>٦ - في حالة تخلف الطرف الثاني عن تسديد أي قسط في موعده المحدد ، تعتبر جميع الأقساط الأخرى التي لم يحل اجل استحقاقها</li> <li>مستحقة وحالة الأداء ، ومن حق الطرف الأول المطالبة بها كاملة في مواجهة الطرف الثاني أو في مواجهة الضامن أو كليهما معاً.</li> </ul>
<ul> <li>٧ – في حالة تأخر الطرف الأول عن إتمام تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير</li> <li>ما لم تكن هناك أسباب قاهرة لم يتسبب فيها الطرف الأول وتكون خارجة عن إرادته.</li> </ul>
<ul> <li>٨ – في حالة عدول الطرف الثاني عن الشراء بعد التوقيع على هذا العقد فإنه يتحمل كافة الأضرار والالتزامات والتكاليف التي تكبدها الطرف الأول .</li> </ul>
٩ – تبقى الضمانة المقدمة من الطرف الثاني سارية المفعول حتى يتم الوفاء بقيمة العقد بالكامل .
<ul> <li>١٠ – يتم الفصل في النزاع بالطرق الودية فإن استمر النزاع يحق لكلا من الطرفين عرض الخلاف على المركز اليمني للتدقيق والتحكيم ، وتسري قواعد المركز بالنسبة لإجراءات التحكيم والفصل في الخلاف على أساس الشريعة الإسلامية .</li> </ul>
١١- شروط خاصة إضافية : .
١٢- ملحقات هذا العقد : .
حرر هذا العقد في مدينة صنعاء مشتمل على نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه.
والله الموفق ،،،
الطرف الثاني
الأسم/

التوقيع /					التوقيع /	
	الشاهد الثاني				الشاهد الأول	
الأسم/					الاسم/	
التوقيع/					التوقيع/	
ریخ : / / ۲۰م	التار		, الدولي Tadhamo	<b>تضامن الإسلامي</b> n International Isla	بندال mic Bank المالية	GFS
	<u> تمانية</u>	<u> بدارة العميل الات</u>	<u>دراسة د</u>			
					لغرض من الدراسة: * <b>بيانات العم</b>	i)
	,				 لاسم:لاسم التجاري:	
	ى ( ) ص.ب ( )				•	
ماط:/م.	حتى:/ تاريخ بدء النش	_			لاسم التجاري: قطاع:	
		توزيعات وأس المال			لمخولين بالتوقيع:	
الحصة %	اسم المساهم	م ا	الحصة % الحصة %		اسم المساهم	٩
		ź				1
		,		ا البنك (مقومة بالريال):	جمالي الالتزامات الحالية تجاه	
		ن(ألف ريا ألف ريال)			جمالي المبلغ( رصيد(	
	( ग्रांग	م تحليل الالتزامان <i>ه</i> اا	<del>442</del> )			
	ملاحظات	التأمين %	المبلغ	العملة	صيغة التمويل	٩
						1
						۳
	( عيالم	ن(ألف ريا الله ريال الالتراماري الماري الا	ألف ريال)مبلغ التأمير 		م جمالي المبلغ( رصيد(	Y   Y

		(,	مباشـــــرة( مليون ريال	
		,,	J.	
				نات:
	,			
			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
•••••				•••••
•••••		•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		
	التحليل المالبي	سايشند		
	الافت الريالات)			
			اِل	رات النشاط والربحية خلا
النتيجة	معادلة المؤشر	عنوان المؤشر	المبلغ	البيان
	صافي الربح ÷ المبيعات	هامش الربح		(
	صافي الربح ÷ حقوق الملكية	العائد على حقوق الملكية		لربح
	صافي الربح ÷ مجموع الأصول	العائد على الاستثمار		لملكية
	المبيعات ÷ المخزون	معدل دوران المخزون		ن
	المبيعات ÷ الذمم المدينة	معدل دوران الذمم المدينة		دينه
	تكلفة المبيعات ÷ المبيعات	تكاليف المبيعات		يعات
			//:	
	، المتداولة ÷ الخصوم المتداولة	نسبة التداول الأصول		لمتداولة
	، المتداولة – المخزون÷ الخصوم المتداولة	النسبة السريعة الأصول		لتداولة
	، المتداولة – المخزون÷ الخصوم المتداولة		, ,	
			/	مؤشرات المديونية في
	للتداولة – المخزون÷ الخصوم المتداولة المحزون الخصوم المتداولة خصوق الملكية الإنزامات تجاه البنوك خصوق الملكية	المديونية الكلية		

(( استنتاجات التطيل المالي ))

أ نسب النشاط:

ب نسب الربحية:
ج نسب السيولة:
د )نسب المديونية:
ه سلوك الإدارة:
ت سود اړ داره .
<u> * تقرير مسئول الاستثمار في الإدارة / الفرع:</u>
<u>* توصيات لجنة الفرع:</u>

	التاريخ://
التوقيع:	

ریخ : / / ۲۰م	التا		بن الإسلامي الدولي	التفار بنكالتفار
عقد المشاركة: ()	رقم <b>ئ</b>	تصفية عقد مشارك	ì	al Islamic Bank المالة الم
	<del></del>			
	٠ ٢م .	ناريخ انتهاء عقد المشاركة : / /	/ ۲۰ / ۲م.	مبلغ المشاركة: ( فقط
		( %) . (فقطلاغير).	<ul> <li>&amp; مساهمة الشريك :</li> <li>حققة من المشروع مبلغ :</li> </ul>	مساهمة البنك : ( %) إجمالي الأرباح / الخسائر الم
			كة مبلغ : ( فقط	صافي أرباح / خسائر المشار
		لا غير ).	ارة مبلغ: (فُقط	_
د	معد التقرير	* توصية لجنة الفرع : الاسم:	ات الميدانية .	• مرفق تقرير الزيار
		الاسم:		• مرفق التقارير الش
	التوقيع :		وفات بالتفصيل .	• مرفق قائمة المصر
		توقیع :	، ٢م الا	التاريخ : / / ٠
				* قرار إدارة الإستثمار:
		م التوقيع :	<b>7 •</b> / /	التاريخ :

/ ۲۰	التاريخ : /	.ولي	التفامن الإسلامي الديالية الدين الإسلامي الد
· ·	" t " . " . "	Tadh	amon International Islamic Bank
( <b>)</b> :	رقم عقد المضاربة	تصفية عقد هضا	فرع : ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ الللَّالِيلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّ الللَّا الللَّال
	•••••		اسم المضارب :
	••••••••••••		نوع المضارب:
			تاريخ إبرام عقد المضاربة: / / · · المضاربة : / / · ·
• (	لاغير)	'	مبلغ المضاربة: ( فقط
	لاغير). لاغير).	ع مبتع : ( عقط	إجمائي الارباح / الحلنائر المحققة من المسرو إجمالي مصروفات المشروع مبلغ : ( فقط
	لا غير ) . امحققة	%) من صافي الأرباح/ الخسائد ال	أجمالي مصروفات المشروع مبلغ: (فقط صافي أرباح / خسائر المضاربة مبلغ: (فقط نصيب البنك بموجب عقد المضاربة نسبه: (.
	- — · لا غير ) .	ط	نصيب البنك من الربح / الخسارة مبلغ: ( فقد
			<u>* تقرير أخصائي الدراسات :</u>
	••••••	·····	
	معد التقرير		• مرفق تقرير الزيارات الميدانية .
	:	וצ	• مرفق التقارير الشهرية .
	التوقيع :	* توصية لحنة الفيء •	• مرفق قائمة المصروفات بالتفصيل.
	••••••	التوقيع :	التاريخ: / / ٢٠م
	••••••	ر—ي-بي	* قرار إدارة الإستثمار:
	<u></u> : ع	٢٠ م التوقي	التاريخ: التاريخ
		بنئ ألله الجمز النجيئير	ينك التضامن الإسلامي الدولي
(	رقم الحساب : (		Tadhamon International Islamic Bank
(	رقم التسهيل: (		
(	رقم الضمان: (		
(	رقم القسيمة : (		
`	, " " "		

#### طلب شراء بضاعة محلية بالمرابحة:

الأخ / مدير فرع :				حفظكم ا	ىلە
	السلا	ورحمة الله وبركاته.			
الرجاء التكرم بالموافقة على شراء البضاع	المبينة تفاصيلها أدناه و بيع	بقة المرابحة وفقا للبيانا	ت التالية: –		
١ – نوع البضاعة :					
 ٢ – تكلفتها الأساسية حسب فاتورة عر <sup>م</sup>	السعر الصادرة عن البائع			ريا ا	 د دولار
المبلغ بالحروف					
 ٣– بيان تفصيلي ببضاعة المرابحة:–					
النوع/الصنف الوحدة	الموا		كلفة الوحدة	العدد	القيمة الإجمالية ريال / دولار أمريكي
ا - إسم المورد المرشح لتوريد البضاعة ه ٥- المستندات المقدمة :	:				
<ul> <li>شروط وإجراءات التنفيذ لطلب الشر</li> </ul>	<del>-</del>				
١- يقر طالب الشراء بأهليته الكامل		,			
<ul> <li>لتزم طالب الشراء بشراء البضا</li> <li>نفقات يدفعها البنك في حالة تنفيذ</li> </ul>					للتسليم ويتحمل طالب الشراء أيه
مهات يدعها البنت في حالة تعييا	توحدة وعدنك فقفات احر	. •	ياعة أو إعادها توقيع طالع		المرابحة
٣- يحدد ثمن البيع على أساس التكلف	الإجمالية مضافاً إليها نسبة ال	. عليها و البالغة (		·····( <sup>0</sup>	
علما بأن التكلفة الإجمالية للشراء					
٤ - يكون سداد قيمة البضاعة على اا	عو التالي :				

	لقدمة)	%) من قيمة الشراء للبضاعة (الدفعة ا	- دفعة جدية الشراء بواقع (
	نيمتها ومواعيدها لاحقاً .	جلاً على () قسط تحدد ة	<ul> <li>باقي القيمة الإجمالية للبضاعة تسدد آ</li> </ul>
		في مواعيد استحقاق الأقساط .	- تحرر شيكات بعدد الأقساط تستحق
		ىلىم :	٥- طريقة ومكان تسليم البضاعة وموعد التد
ذي سيقوم البنك بشراء	حيحة وعلى مسئوليته وأن  ترشيحه للمصدر النا	نندات المقدمة من قبلة عن البضاعة صــ	٦- يقر طالب الشراء بأن البيانات والمس
فق للبنك التصرف بمبلغ	يـذ والدقة في المواصفات المحددة للبضاعة ، ويح	ا قد يترتب على ذلك من الأمانة في التنف	البضاعة منه يعتبر تحملاً منه لمسئولية م
راء بشروط هذا الطلب	اريف أو خسائر في حالة عدم التزام طالب الش	، ثمن البضاعة بمقدار ما يتحمله من مص	الدفعة المقدمة (دفعة جدية التعاقد) من
			وإجراءاته .
ديمها	وب تق	مانات المطل	- الض
			:
			وفيما يلي البيانات الشخصية:
			الاسم :
			العنوان :العنوان :
			الشكل القانوني للنشاط التجاري :
		التجاري:	السجل
			البطاقة:
			بیانات أخری:
		ةِ بتاريخ :   /     / ٢٠٠ م.	حرر هذا الطلب من أصل وصور
	نوع الاستثناءات إن وجدت :		توقيع طالب الشراء بالمرابحةه
		••••	
***************************************			
		الموافقة على	
		-	مال الش

عن/ بنك التضامن الإسلامي الدولي

# ثالثاً عقود مصرف اليمن البحرين الشامل

صنعاء \_اليمز

## عقد مشاركته بالأرباح

أبرم هذا العقد بمدينة في يوم / / ٢٠٠ بين كل من :
١- مصرف اليمن البحرين الشامل / صنعاء و يمثله الأخ / بصفته طرف أول
٢- الأخ / الأخوة / رقم السجل التجاري يعمل في مجال و يمثلـه
الأخ / و عنوانـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ويشار إليه بهذا الطرف الثاني .
تعاريف: يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذا العقد المعاني المبينة قرين كل منها.
أ- تشمل كلمة ( المصرف ) مركز مصرف اليمن البحرين الشامل أو أي فرع من فروعه أو كليهما معا .
ب- تشمل كلمة ( البضاعة ) البضاعة التي يتم شراؤها و تمويلها حسب شروط هذا العقد .
ج- تشمل كلمة ( المصاريف) نفقات الطوابع و البريد و التلغراف و التلكس و والفاكسميل و التلفون و فرق العملة و العمولات و
الرسوم و الضرائب و الغرامات على اختلاف أنواعها و عمولات البنوك المراسلة و نفقات التحصيل و كل أنواع المصاريف البنكية
الأخرى و أتعاب المحاماة التي يدفعها أو يتكبدها الطرف الأول في سبيل تحقيق أغراض هذا العقد ، كما تشمل أيضا نفقات
الدراسات الفنية و الهندسية و الاقتصادية في كل الحالات التي يرى الطرف الأول أنها تستدعي الدراسة و الكشف بالإضافة إلى
نفقات تخزين البضائع و رسوم التأمين .
ت حيث أن الطرف الثاني قد طلب من الطرف الأول المصرف أن يشاركه في
وقبل الطرف الأول المصرف هذا الطلب ، و علية فقد تم الاتفاق و التراضي على عـقد المشاركة هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و
بشروط العقد التالية :
أولا- تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد .
و
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رابعا- يساهم الطرف الثاني في المشاركة بدفع
وبع يسام مسرك مساركة خاص بهذه العملية لدى مصرف اليمن البحرين الشامل ( الطرف الأول ) يودع فيه كل طرف مساهمته في
المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة و تورد في هذا الحساب إيرادات البيع من قبل الطرف الثاني أولا بأول دون إبطاء ، و لا يجوز له أن
المساوت بعد عربيع مدا المعد مبسرة و عرود عني مدا المصاب إيرهات المبيع من مصرف المصابي الرام بون عون إبعاد ، و ا يتأخر في الإيداع ، و في حالة حدوث ذلك ، يجوز للطرف الأول اتخاذ أي إجراء قانوني أو إداري تحت طائلة الفسخ لمخالفة الطرف
يفكر في الإيداع ، و في عدد عدود دف ، يجور مطرف الدون العدد الي إجراء فالوقي الو إداري فعف عامد المسلخ للعالمة المطرف الثاني لالتزاماته .
سادسا- تخزن البضاعة موضوع التعاقد تحت الإشراف المشترك للطرفين و لا يفرج عن أي جزء منها إلا بعد توريد ثمنه مقدما في حساب
المشاركة و تتحمل المشاركة كامل مصاريف تخزين البضاعة و رسومها الجمركية و نفقات تحميلها و تفريغها و أية مصاريف أخرى على
البضاعة.
سابعا- يقوم الطرف الثاني بإدارة المشاركة و بيع البضاعة بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجاري و شروط هذا العقد بصفة
خاصة .
ثامنا – يتم بيع البضاعة نقدا و بالسعر الذي يوافق علية الطرفان
تاسعا- يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة و منفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات و الفواتير اللازمة .

عاشرا- يقدم الطرف الثاني بيانات شهرية منتظمة للمصرف الطرف الأول توضح سير عملية المشاركة و موقف المبيع و المخزون و يكون للمصرف الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه .

ثاني عشر - توزع الأرباح التي تنتج عن هذه المشاركة على النحو التالي:

- (أ) ٤٩% للطرف الثاني .
- (ب) ٥١% للطرف الأول.

الطرف الثاني

- ثالث عشر (۱) يتعهد الطرف الثاني بأن لا يستعمل ثمن البضاعة المبيعة إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ، و يكون مسئولا عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير .
- (ب) يقر الطرف الثاني بعدم تحميل البضاعة موضوع هذا العقد سوى النفقات و المصاريف المتعارف عليها ، و أنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة أو غير منظورة ، و ذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد .
- (ج) يتعهد الطرف الثاني بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من ثمن البضاعة المباعة على شؤونه الشخصية أو تجارته الخاصة ، وكذلك عدم التصرف في مال هذه المشاركة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة ، وبعد التأكد من وجود أرباح صافيه بعد تسديد رأس المال ولا تعتبر الشراكة قد حققت ربحاً إلا بعد وقاية رأس المال والمصاريف كلها ، فما زاد فهو الربح الذي يوزع على الشركاء طرفى هذا العقد .
- د) لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المشاركة بماله الخاص أو الغير دون أذن الطرف الأول ولا إعطاؤه للغير ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه .
- ه ) يكون الطرف الثاني أميناً على البضاعة المسلمة إليه وشريكاً في الأرباح الصافيه المتحققة ولا يجوز له بيع البضاعة أو التصرف فيها إلا بموافقة الطرف الأول أو بحسب الإجراءات التي يكون متفقاً عليها خطياً بشكل مسبق .
- رابع عشر: يجوز للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني ضماناً كافياً يقبله الطرف الأول يضمن أي تعد أو تقصير أو إخلال أو مخالفه لأي من أحكام هذا العقد تحدث من قبل الطرف الثاني.

خامس عشر: - في حالة حدوث خسارة ولم يكن سببها الطرف الثاني يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في المشاركة. سادس عشر: - أن أي طلب أو أشعار يرغب الطرف الأول تبليغه للطرف الثاني بموجب هذا العقد يعتبر بأنه قد تم تبليغه للطرف الثاني حسب الأصول إذا أرسل لعنوان الطرف الثاني المبين في مقدمة هذا العقد.

سابع عشر: - في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين من جراء تنفيذ هذا العقد والعقود والاتفاقيات المتفرعة عنه فيحال إلى هيئة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء كل طرف يختار محكماً ويختار المحكمان حكماً مرجحاً ، وفي حالة عدم توصل هيئة التحكيم إلى قرار فيحال الموضوع إلى المحكمة التجارية المتخصصة.

الطرف الأول

ثامن عشر :- حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصليه موقعة من قبل الطرفين بإدارة حرة خاليه من العيوب الشرعية والقانونية.

و الله الموفق ،،،،

الإسم :-	مصرف اليمن البحرين الشامل
التوقيع :-	
الختم :-	
شاهد أول :	شاهد ثاني :
الإسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع:

# بسمالله الرحمز الرحيم

Shamil Bank of Yemen &Bahrain Yemen sana,a

#### مصرف اليمن البحرين الشامل

# عقد بيع مرابحة (بضائع وعمليات تجاريه محليه)

إنه في يــوم / / ١٤ هـ ، الموافق / / م
، بمدينةحرر هذا العقد بين كل من :–
<ul> <li>١ مصرف اليمن البحرين الشامل – صنعاء ، ويمثله الأخ / محمد نجيب أحمد سعد بصفته المدير العام بائع ( طرف أول ) .</li> </ul>
٧- الأخ/الجنسية : ممثلاً
العنوان :مشتري ( طوف ثاني ) .
أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على مايلي : –
أولاً : – وفاءاً بالوعد بالشراء المبرم بين الطرفين بتاريخ / / م واستجابة لطلب الشراء رقم
( ) والمقدم من الطرف الثاني بتاريخ / / م والمعتبرين جزءاً لا يتـجزأ من هذا
العقد باع الطرف الأول بطريق المرابحة للطرف الثاني القابل لذلك ( البضاعة / السلعة ) المذكورة بـطلب الشراء الملحق والمبين أوصافها تفصيلاً على النحو
التالى :-
ي نوع البضاعةكميتها / عددها / مقدارها
مواصفاقا
ثانياً :– هذا البيع نظير ثمن إجمالي شاملاً التكلفة الكلية والأرباح قدره
فقط ( رسي بيدي هـ رسيد در در الله على الله الله الله الله الله الله الله ال
دفع منه الطرف الثاني عربوناً قدره () ريال
فقط() ريال .
ومن ثُم يكون إجمالي القيمة المتبقية هو
فقط () ريال .
يتم سداد الباقي على أقساط ( سنوية / شهريه / نصف شهريه / ربع سنوية
قيمة القسط الأول ريال فقط (
ويستحق في / / م .
عدد الأقساط الباقيةقسطاً / أقساط ، قيمة كل منهاريال
فقط () .
هذا وتستحق هذه الأقساط تباعاً ليكون موعد الوفاء بآخرها في 🖊 / م وبموجب هذا العقد بتعهد الطرف الثاني تعهداً لا رجعة فيه أن يسدد
للطرف الأول جميع الأقساط الشهرية الواردة أنفأ في تواريخ استحقاقها بانتظام ودون أي تأخير حتى الوفاء بكامل الإجمالي المستحق للطرف الأول وقدره
() وقد حرر بالثمن / بباقي الثمن سندات أذنيه /كمبيالات / شيكات عددها
- شيك تسدد في تواريخ الاستحقاق المبينة فيها ويلتزم الطرف الثاني

بأنه في حالة عدم وفائه بـقيمة أي سند/كمبيالة / شيك بتاريخ الاستحقاق فإن بقية السندات / الكمبيالات / الشيكات التي لم تحل آجالها بعد تصبح حالة الدفع وواجبة الأداء للطرف الأول .

ثالثاً :- يقر الطرف الثاني بأنه عاين ( البضاعة / السلعة ) المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً

ورضي بحالتها وقد أستلمها بالإيصال اللازم وأنه مسئول عن مخاطر فقدانها أو هلاكها من تاريخ

استلامه لها .

رابعاً : – مع عدم الإخلال بما جاء بالبند ثانياً أعلاه من هذا العقد إذا تأخر الطرف الثاني عن سداد ثلاثة أقساط فأنه يلتزم بتعويض الطرف الأول عن مختلف الأضرار التي تلحق به من جراء ذلك على أن يتم تقدير الضرر والتعويض عنه بمعرفة لجنة من ذوي الخبرة لدى الطرف الأول وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف اليمن البحرين الشامل ( الطرف الأول ) والتي يخولها الطرفان عند الخلاف حق تقدير التعويض تقديراً نمائياً ملزماً لهما غير قابل للطعن أمام القضاء أو أية جهة أخرى .

خامساً : - يقدم الطرف الثاني نظير تأجيل باقى ثمن المبيع الضمان التالي : -

سادساً: - يقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق من أقساط مما قد يكون

للطرف الثاني من حسابات جاريه أو استثماريه بالمركز الرئيسي للطرف الأول

( مصرف اليمن البحرين الشامل ) أو أحد فروعه ، وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً و لاحقاً لتاريخ هذا التعاقد .

سابعاً :- يلتزم الطرفان بما نص عليه هذا العقد وفي أتفاق " الوعد بالشراء " الملحق بمذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه .

ثامناً :- أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسنى ذلك أنعقد الاختصاص للمحكمة التجارية . تاسعاً :- كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأسـاسي للـطرف الأول

( مصرف اليمن البحرين الشامل ) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية اليمنية .

الأسم:

عاشراً :- يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان ( محل إقامته / مقره ) المبين بمقدمة طلب الشراء المحلق ما لم يقم بإخطار المصرف كتابة بتغيير هذا العنوان .

حادي عشر: - حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصليه موقعه من الطرفين والكفيل بإرادة حرة خاليه من العيوب الشرعية والقانونية وبيدكل طرف نسخه منها للعمل بموجبها والـثالثة تودع لدى المحكمة المختصة بعد التعميد.

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهديز ،،،،،، الطرف الأول

الطرف الثاني

مصرف اليمن البحرين الشامل

التوقيع :-

موافقة الكسسفيل: - أوافق على كفالة الطرف الثاني بشأن أي التزامات تترتب عليه لصالح الطرف الأول

بمقتضى هذا العقد وعلى مسئوليتى الكاملة.

اسم الكفيل:-

التوقيع :-

تعميد المحكمة التجارية

# بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا )

صدق الله العظيم (البقرة/ ٢٧٥)

#### مصرفاليمزالبحريزالشامل

# وعد شراء بالمرابحة

<ul> <li>١٤ هـ . بمدينة حرر هذا</li> <li>الاتفاق بين كل من :-</li> </ul>	م / /	ق / /	في يومالمواف	أنه
	بصفته	، الأخ/	ن البحرين الشامل – صنعاء ويمثل	١ - مصرف اليم
ويشار إليه بالمطرف الثالث (الكفيل ) .	ريستار تا باسرات ساي			٣- الأخ /
نظام الأساس والقانون الخاص بالطرف الأول، ويلتزم به في تعامله		ِف الأول طبقاً لما ج		أولاً: - يقر الطر
ب الطرف الأول ومسئوليته :— 	المبينة أدناه على حساب	، أن يشتري البضاعة	ف الثاني أنه طلب من الطرف الأو	ثانياً :- يقر الطر
) في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة	نق عليه ، بواقع (	 نذه البضاعة بوبح مت	ں التزام الطرف الثاني بان يشتر <i>ي</i> ہ	وذلك على أساس
لطرف الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن ، بعد				
			رابحة هذا ما لم يرغب الطرف الثاني ابحة هذا ما لم	
فين اتفقا على أن يكون وعد الطرف الثاني بشراء	د مستندي فإن الطر	طريق فتح اعتما	ىالة تنفيذ عملية المرابحة عن النحو التالي	ثالثاً :- في ح البضاعة على
فع الثمن فور وصول المستندات فأن ربح الطرف	طرف الأول على دف	ع المرابحة مع الـ . في المائة .	طرف الثاني عند إبرام عقد بب ين نسبة (%)	أـ إذا وافق الـ الأول سيــــكو
ؤجلاً فأن ربح  الطرف الأول سيكون طبقاً لما جاء في بند ثانياً .				
والأرباح المتفق عليها للطرف الأول بالطريقة المبينة أدناه :-				
	ان الطرف الثاني يقر بأنه	 ح اعتماد مستن <i>دي</i> ف	الة تنفيذ عملية المرابحة عن طريق فت	 خامساً :- في ح
بعد أشعاره بوصول المستندات من قبل الطرف الأول بالطرق				

المتعارف عليها تجارياً فإنه يحق للطرف الأول أن يبيع البضاعة أو يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة ما جاء في البند ثامناً .

ومطاليب ناشئة عن شروط هذا العقد وذلك دون حاجه إلى إنذار أو تنبيه .

سادساً : – يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مقدماً ، وعند طلبه شراء البضاعة وفتح الاعتماد مبلغاً بنسبة ( ......% ) .... بالمائة من إجمالي الثمن ، ليكون بمثابة تأمين نقدي ولضمان إتمام الصفقة في الموعد المحدد ، ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يستحق له تجاه الطرف الثاني من التزامات سابعاً : - في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً لا يترتب على الطرف الأول أي التزام من جراء ذلك ويتحمل الطرف الثاني دفع كافة العمولات والمصاريف المترتبة على الاعتماد المفتوح للبضاعة محل هذا الوعد .

ثامناً:– يلتزم الطرف الثاني بشراء البضاعة محل هذا الاتفاق مرابحة من الطرف الأول بعد تملك الأخير لها ومن ثم إبرام عقد بيع المرابحة كما يلتزم الطرف الثاني باستلام البضاعة محل هذا الاتفاق ويعتبر امتناعه عن إبرام عقد المرابحة أو عن استلامها إخلالاً منه بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذه البضاعة واستيفاء تكلفتها ومصاريفها الفعلية من ثمنها فإذا نقص الثمن عن الأضوار والنفقات التي تحملها الطرف الأول كان له الرجوع بالباقي على الطرف الثاني الذي التزم بمذا بالوفاء بما فور مطالبة الطرف الأول له بذلك .

تاسعاً :- في حالة ما إذا كان إخلال الطرف الثاني وتراجعه عن إتمام الصفقة قد حدث قبل أن يتملك الطرف الأول البضاعة ولكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة بغية تملكها فإن على الطرف الثاني أن يعوضه عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها ويحق للطرف الأول خصم قيمة هذه الأضرار من العربون ورد الباقى أو مطالبة الطرف الثاني بما يزيد عن العربون.

عاشراً : - يقر الطرف الثاني بأنه يكفل المستفيد من الاعتماد ( المصدر ) ويتعهد بحسن أدائه ، وفي حالة إخلال المستفيد من الاعتماد بالتزامه بشحن البضاعة فإن الطرف الثاني يتحمل المصاريف الفعلية التي تكبدها الطرف الأول

الحادي عشر: - يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان التالي: -

• • • •	• • • • • • • •	 • • • • • • • • •		• • • • • • • •	 		• • • • • • • •	 	• • • • •	 • • • • • •	• • • • •	• • • • •	• • • • •
1 612	. 21 ti	tı	11 (	1 1	 7 11 10	7 1 . 11		 1: 711 -		 1.			. 141

الثاني عشر :- خاص بالبضاعة : في حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المطلوبة يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائماً منتجاً لكافة أثاره إلا إذا ترتب على هذا النقص عدم إمكانيـــة الانتـــفاع بالبــيع فيلتزم المصرف باستكمال ما نقص خلال مدة معقولة .

الثالث عشر: – يسكفل الطرف الثالث ( الكفيل ) الطرف الثاني كفالة مطلقه وعلى وجه التضامن والتكافل والأنفراد في كل ما يتعلق بهذا الوعد وبعقد المرابحة الذي التزم الطرف الثاني بإبرامه بعد تملك الطرف الأول للبضاعة .

الرابع عشر :- أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا الوعد يجري حله عن طريق التحكيم الودي فإذا لم يتسنى ذلك أنعقد الاختصاص للمحكمة التجارية

الخامس عشر :- كل ما لم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنــظام الأساس للطرف الأول ( مصرف اليمن البحرين الشامل ) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية


التاسع عشر :- يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان ( محل إقامته / مقره ) التالي :-

	ة موقعه من الطرفين وبيدكل منهما نسخه للعمل بموجبها .	العشرون :- حرر هذا الوعد من ثلاث نسخ أصلية
		والله الموفق،،،،
	الطرف الأول	الطرف الثاني
مصرف اليمن البحرين الشامل	التوقيع :-	الإسم :- التوقيع :-
	التونيع	الفتـــم:- الفتـــم:-
		الطرفالثالث(الكفيل)
		-: ועושה
		التوقيع: –
		الشهود:

#### بسدالله الرحمن الرحيد

مصرف اليمن البحرين الشامل الجمهورية اليمنية - صنعاء الجمهورية اليمنية - صنعاء التاريخ: - / / م

## عقد إيجام ووعد بالتمليك

	حرر هذا العقد في ص
من البحرين الشامل ويمثله بهذا الأخ / بصفته وعنوانه	١) مصرف الب
مة صنعاء ، ويشار له بالطرف الأول " المؤجر " . وة /	الإدارة العا د/ الأ. / الأ.
وه /	
	.» المستأجر "
to the first track to the first track of the first	<u>المقدمــة :-</u>
أول قد قام بشراء العين المؤجرة والمتمثلة بـ	حيت ان الطرف الا
في فغرت على طلب الشراء الصادر من في لغرض استخدامها في	
الطرفُ الثاني يرغب في استئجار تلك العين المبينة أعلاه من الطرفِ الأول وفقاً لنصوص ومواد هذا العقد	وبما أن
بقد أتفق الطرفان برضاهما واختيار هما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً وقانوناً على إبرام وتوقيع هذا العقد وفقاً * : .	
	للشروط والأحكام التال
دمة أعلاه وكافة الوثائق والملاحق المرفقة به جزء لا يتجزءا من هذا العقد مكمله ومفسره لـه و لا تتعارض مع 	
كامه .	
ف الأول على تأجير العين المؤجرة المبينة أدناه تفصيلاً وذلك للطرف الثاني الذي قبل الاستئجار لمدة	<b>مادة ( ٢ ) :</b> - وافق الطر
ه تبدأ من وتنتهي في وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية مدة كل منها شهر ، وذلك	
ستخدامها في وتتمثل العين المؤجرة محل هذا العقد بالأتي:- -	ľ
فان بتحديد قيمة القسط الدوري عن كل فترة إيجارية طبقاً للتالي :-	مادة (٣): - أتفق الطر
قيمة العين المؤجرة في بداية العقد عدد الأقساط خلال مدة العقد	قسط الإيجار الثابت
عد العين المؤجرة في بداية كل فترة إيجارية × هامش ربح المصرف × ( الفترة الإيجارية /١٢ )	قسط الإيجار الدوري
قيمة العين في بداية العقد - مجموع المدفوع من أقساط الإيجار الثابتة حتى الفترة المعينة	قيمة العين المؤجرة
هو الهامش المتفق عليه (%)	هامش ربح المصرف
هو السعر التنافسي المتراضي عليه بين الطرفين	سعر السوق
ف الثاني بأن يدفع للطرف الأول كامل القيمة الإجمالية الإيجارية للأقساط الدورية البالغ عددها ()	
سطاً بمبلغ إجمالي وقدرة ريال / دولار وذلك على النحو التالي :-	
عدد (	-
سه العط . لباقي وعددها () قسطاً إيجارياً دورياً بمبلغ ريال / دولار تدفع نهاية كل فترة تأجير	
فقاً لأحكام هذا العقد وكما يلي ·-	
و قيمة القسط	


مادة (٥): \_ يتعهد الطرف الثاني في استخدام العين المؤجرة محل هذا العقد للغرض المبين في المادة (٢) أعلاه الذي وافق عليه " المؤجر " الطرف الأول وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .. كما التزم الطرف الثاني أن يحرر للطرف الأول سنداً يستحق لدى الإطلاع بقيمة العين المؤجرة بمبلغ إجمالي وقدرة ........................ ريال / دولار فور بدء

مادة (٦): - في حالة إخلال الطرف الثاني عن سداد أي قسط من أقساط الإيجارات الدورية الموضحة بالمادة (٤) أعلاه في تواريخ

التعاقد بمقتضى هذا العقد والملاحق المكملة له.

استحقاقها وتم إخطاره من الطرف الأول ولم يفي بالسداد التزم الطرف الثاني بتحمل و دفع نسبة ........ سه سنوياً ( كغرامه وتبرع ) تضاف فوق هامش ربح المصرف من قيمة القسط / الأقساط المتأخرة عن كل يوم تأخير على أن يقيد هذا التبرع لصالح صندوق التكافل الاجتماعي لدى الطرف الأول المخصص لأعمال البر والخير وضماناً لذلك ولحقوق الطرف الأول الموضحة بأحكام هذا العقد فقد فوض الطرف الثاني الطرف الأول بخصم قيمة أقساط الإيجارات الدورية المستحقة وأية رسوم أو مبالغ أو تبرعات ناتجة عن التأخير في السداد المستحقة والقائمة بذمة الطرف الثاني بمقتضى أحكام هذا العقد وأية استحقاقات أخرى مبينه في الملاحق المرفقة وذلك بخصمها من أي حساب أو رصيد دائن باسم الطرف الثاني أو باسم أي من الشركات التابعة له إن وجدت لدى الطرف الأول في أي حساب أو رصيد دائن باسم الطرف الأاني أو باسم أي من الشركات التابعة له إن وجدت لدى الطرف الأول في أي حقت بمقتضى هذا التفويض دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون حاجة إلى الرجوع إليه .

مادة (٧): ـ يقر الطرف الثاني أن العين المؤجرة الموضح بياناتها تفصيلاً في المادة (٢) من هذا العقد قد تسلمها من الطرف الأول

كاملة وإنها بحالة جيدة صالحه لاستخدامها للأغراض المبينة أعلاه تظل بعهدته خلال المتفق عليها بهذا العقد ويتحمل كامل المسئولية المدنية والجنائية التي تقع عليها أو من خلالها بسبب إخلاله أو أيا من موظفيه أو كانت ناتجة بسبب سوء الاستخدام أثناء فترة سريان هذا العقد متعهداً بهذا أن لا يقوم بإجراء أي تعديلات أو إضافات على هذه العين المؤجرة فلا يحق له التنازل عن منفعة إيجارها للغير ولا التصرف فيها بأي وجه و لأي سبب كان إلا بعد حصوله على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول ملتزماً أن لا يقوم بترتيب أي حقوق أو التزامات ماليه للغير وتكون قائمه على ذمة هذا العين محل هذا العقد بأي حال من الأحوال.

مادة (٨): \_ التزم الطرف الأول بالقيام بالتأمين على العين محل هذا العقد لدى أحدى شركات التأمين الإسلامية طوال فترة سريانه المتفق عليها آنفاً وتكون بوالص التأمين لدى الطرف الأول ويظل التأمين سارياً حتى انتهاء هذا العقد وتسلم الطرف الأول العين المؤجرة من الطرف الثاني خاليه من أي عيب أو ضرر وصالحة للاستخدام .

مادة (٩) : ـ التزم الطرف الثاني بالمحافظة على العين المؤجرة واستخدامها للغرض المتفق عليها واستعمالها الاستعمال الأفضل مراعياً

بذلك إتباع كافة قواعد الصحة والسلامة العامة وفقاً للقوانين النافذة متعهداً بإجراء الصيانة الدورية والتشغيلية عليها بانتظام وسداد أية رسوم أو نفقات تتطلبها أو تتقرر على العين كأجور الصيانة وغيرها من النفقات الأخرى التي تحتاجها خلال فترة بقائها لدية و للطرف الأول و من يمثله من الفنيين المختصين حق القيام بالرقابة والفحص والتفتيش الدوري على العين وكافة ملحقاتها وتوابعها ورفع تقرير دوري للجهات المختصة لدى الطرف الأول يتضمن مدى التزام الطرف الثاني بأحكام هذا العقد وعدم مخالفة أيا من أحكامه وفي حالة ثبوت إخلال الطرف الثاني وعدم قيامه بإجراء الصيانة عليها وثبوت إهماله وعدم محافظته عليها فيكون للطرف الأول الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الصيانة التي تحتاجها على نفقه الطرف الثاني ، وكذا حق اتخاذ أية إجراءات أخرى يراها للحفاظ على العين بما في ذلك فسخ العقد والمطالبة بإعادة العين والتصرف فيها بالتأجير أو البيع للغير إلى جانب أحقيته بالمطالبة بكافة القيمة المستحقة للطرف الأول المبينة بالمواد السابقة والمتمثلة بالقيمة الإجبارية الكلية وأية مستحقات أخرى مقرره على الطرف الثاني وقائمه للطرف الأول بما في ذلك حق الطرف الأول الحجز على العين المؤجرة وأية منقولات أخرى موجودة فيها سواء كانت مملوكة للطرف الثاني المستحق له في منع نقل أيا من تلك المنقولات باعتبارها مرهونة له وفاء لما هو مستحق له في ذمة الطرف الثاني .

مادة (١٠): \_ النزم الطرف الثاني برد العين محل هذا العقد فور انتهاء مدته أو لإنهائه لأي سبب من الأسباب الأخرى بنفس حالتها التي تسلمها عدا ما كان بسبب الاستخدام العادي وعلى الطرف الثاني موافاة الطرف الأول كافة السندات والوثائق اللازمة المادي وعلى التربية مداد كافة الارتبان المادي وعلى التربية مداد كافة اللازمة المادي وعلى التربية مداد كافة اللازمة المادي التربية مداد كانت كانت من التربية المادي التربية الترب

التي تثبت مخالصاته الرسمية وسداد كافة الالتزامات القائمة عليه أو التي كانت مقرره على العين للغير من جهات وأشخاص رسميه أو فردية أو تمثل قيمة أية إضافات أو تعديلات تمت في العين وملحقاتها وأية التزامات مالية أخرى متعلقة بتنفيذ هذا العقد خلال فترة سربانه.

مادة(١١): ـ في حالة إخلال الطرف الثاني بأي النزام ينص عليه هذا العقد ، فإن من حق الطرف الأول المؤجر اعتبار العقد مفسوخاً

و لاغياً من تلقاء نفسه ، وذلك بعد أسبوع من إنذار الطرف الأول للطرف الثاني بالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي هذه الحالة تسقط جميع الآجال المنصوص عليها في العقد ، وتصبح جميع التزامات الطرف الثاني واجبه الأداء في الحال ويلتزم بشراء العين المؤجرة حالاً بقيمتها في ذلك الوقت حسب طريقة احتسابها الموضحة في هذا العقد ، ويتحمل الطرف الأول في حالة

المطالبة بحقوقه تجاه الطرّف الثّاني بسبب فسخ العقد نتيجة هذا الإخلال ، ويتحقق الإخلال – على سبيل المثال لا الحصر بالأتي :-

- ·) عدم قيام الطرف الثاني بدفع أي قسط من أقساط الإيجار في موعد استحقاقه .
- أساءة الطرف الثاني استخدام العين المؤجرة والانتفاع بها لأغراض أخرى بعيدة عن الغرض الذي استأجرت العين المؤجرة من أجله.
- عدم قيام الطرف الثاني بصيانة العين المؤجرة وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة والكافية لضمان سلامة العين المؤجرة.
- إحداث أي تغيير في العين المؤجرة دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني عند انتهاء مدة العقد بأن يقدم للطرف الأول ما يثبت السداد والمخالصة كتابياً وبصورة رسمية عن جميع التزاماته المتعلقة بالعين المؤجرة ، ويقدم ما يغيد سداده للرسوم المقررة عليها وأية التزامات ماليه أو مستحقات للغير تتعلق بتنفيذ هذا العقد طبلة مدة سربانه .

مادة (١٢): ـ يحق للطرف الأول في حالة فسخ هذا العقد تسلم العين خلال ثلاثة أيام من إشعار الطرف الثاني بالفسخ ، ولا يجوز للطرف

الثاني الاعتراض على ذلك أو تأخيره لأي سبب كان وبموجب هذا العقد فإن الطرف الثاني قد تنازل وأسقط أي حق له في حيازة العين أو عدم الإخلاء وللطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسلم العين المؤجرة فور فسخ العقد ولا يشترط وجود الطرف الثاني أثناء الإخلاء والتسليم أو قبل ذلك أو بعده ويكفي إشعار من لديه العين المؤجرة بوجوب التسليم للطرف الأول وفي حالة وفاة الطرف الثاني ورفض الورثة الالتزام بمواد هذا العقد وعدم الوصول مع الطرف الأول إلى اتفاق حول ذلك يحق للطرف الأول تسلم العين المؤجرة وعمل محضر بذلك وبحضور الجهات التنفيذية المختصة وبدون أي مسئولية على الطرف الأول أو على موظفيه أو من ينوب عنه ، حيث يتحمل الطرف الأاني كافة النفقات اللازمة لذلك والناتجة عن عدم المبادرة بالتسليم سواء لعدم تواجده أو لامتناعه أو خلاف ذلك .

ويقر الطرف الثاني بأن استلام المؤجر للعين المؤجرة في حالة فسخ العقد لا يحمل الطرف الأول ( المؤجر ) أي مسئولية عليه أو على من يمثله ، سواء كانت المسئولية مدنيه أو جنائية أو خلاف ذلك .

مادة (١٣): ـ يقر الطرف الثاني بأن جميع حساباته لدى الطرف الأول ولدى فروعه أياً كان نوعها وتسمياتها ونوع عملتها تعتبر بمثابة

حساب واحد ويحق للطرف الأول – في أي وقت شاء – دمجها وإجراء المقاصة بين أرصدتها المختلفة دون العودة إلى الطرف الثاني في ذلك كما يحق للطرف الأول لإجراء عملية المقاصة أن يحجز ويتصرف سواء بالبيع أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة على أية أوراق ماليه أو تجارية أو أموال أو ممتلكات أخرى تعود للطرف الثاني وتصل إلى حيازة الطرف الأول ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الضمانات الأخرى ويلتزم الطرف الثاني فوراً بتغطية أي نقص في أرصدة حساباته لسداد المبالغ المطلوبة ، كما سيظل الطرف الثاني مديناً للطرف الأول بأي مبالغ لا تزال مستحقة عليه حتى ممارسة الطرف الأول حقه في المقاصة وفقاً لأحكام هذه المادة وأي أحكام أخرى تضمنه هذا العقد والملاحق المكملة له المرفقة به .

مادة (١٤): \_ اقر الطرفان باللجوء إلى التحكيم عند نشوب أي خلاف بينهما عن طريق المركزي اليمني للتوثيق والتحكيم فيما يتعلق

بالنواحي القانونية التي يكون الاختلاف فيها بين الطرفين وتحكيم هيئة الرقابة الشرعية التابعة للطرف الأول فيما يتعلق بكافة الجوانب الشرعية المتعلقة بأي من أحكام هذا العقد محل النزاع الذي ينشب بينهما ويكون الحكم الصادر منها ملزماً على الطرفين كما يخضع هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية و القوانين اليمنية النافذة ويكون للمحاكم التجارية اليمنية الاختصاص المطلق لنظر أي خلاف ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا العقد وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (١٥): - إذا أخل أي من الطرفين بشروط هذا العقد وبالتزاماته الواردة فيه فإنه يلتزم بتعويض الطرف الآخر المتضرر ما لم يكن

الإخلال بسبب قوة قاهره أو ظروف طارئة يقبلها الطرف الأول وتقدر قيمة التعويض بواسطة الجهات التحكيمية والقضائية المختصة المذكورة بالمادة السابقة أعلاه إذا لم يتفق الطرفان على حل ذلك ودياً بالإضافة إلى ذلك التزام الطرفين بالآتي :-

- ) لا يجوز لأي من الطرفين تعديل أي نص من نصوص هذا العقد أو إضافة أية عبارة أو حذف منه إلا باتفاق كتابي مسبق يصدر عن الطرفين أو من ينوب عنهما ، ولا يؤثر بطلان أي حكم أو شرط أو نص في هذا العقد على سريان باقي الأحكام والشروط الأخرى المنصوص عليها بهذا العقد .
- لتَّزُمُ الطرَّف الثاني بأخطار الطرف الأول بكافة وسائل الاتصال الممكنة بدون أي تأخير فور تعرض العين المؤجرة لأي عطل أو ضرر أو إصابة و لأي سبب كان وينشأ عنه تعطلاً جزئياً أو كلياً من الانتفاع من تلك العين وعلى مسئولية إثبات ما يفيد علم الطرف الأول بذلك رسمياً.
- ٣) يتعهد الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول خطياً بدون أي تأخير ، بخطاب بعلم الوصول عن كل تغيير يطرأ على عنوانه ووضعه القانوني أو المالي أو الإداري .
- ٤) تعتبر جميع المراسلات والإقرارات والموافقات وغيرها من المستندات المتبادلة بموجب هذا العقد قد أرسلت واستلمت في يوم إرسالها حسب الطريقة التي يحددها المصرف.
  - ٥) تعتبر المرفقات وأي مستندات أخرى لاحقة على هذا العقد يتفق عليها الطرفان جزءاً لا يتجزأ منه ومكملة له .
- كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا العقد يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في مصرف اليمن البحرين الشامل.

حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين من الطرفين ووقع الطرفان على كل صفحة من هذا العقد في تاريخ إبرامه المذكور أعلاه بعد الإطلاع على مواده وشروطه وأحكامه وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها .

#### واللهالموفق،،،،

الطرف الثاني المستأج	الطرف الأول المؤجر
العميل/	مصرف اليمن البحرين الشامل
الإسم :- التوقيع :-	الإسم :- التوقيع :-
	الشهـــود : –
التوقيع :	الإسم :- التوقيع :- التراثي
العنوان :	العنوان :

تعميد المحكمة المختصة

#### بسم الله الرحمن الرحيم

# مصرف اليمن البحرين الشامل (ش .م. ي . م) صنعاء – اليمن

#### عقد اعتماد تمويل

م بین کل من :-	١٤٢٦هـ الموافق / /	رم هذا العقد بمدينة صنعاء في يوم	أبر
	<i>أ / محمد نجيب أحمد سعد</i>	<ul> <li>١ - مصرف اليمن البحرين الشامل - صنعاء ويمثله الأخ</li> </ul>	
		بصفته مدير عام المصرف يسمى طرف أول .	
م يعمل في مجال التجارة	اري ۲۱-۲۰۳ تاريخ / /	٢- الأخوة / رقم السجل التج	
ـــــــوان الشــــــــــركـة:-	، وعنـــ	العامــــة ويمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
\$) ويسمى الطرف	سقف تمويلي بمبلغ (	أن يعتمد لـه	
		<b>ثاني</b> .	
		<u>ارىــــف</u> :-	<u>تع</u>

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المبينة قرين كل منها .

الطرف الأول: - ويقصد به مصرف اليمن البحربن الشامل أو أحد فروعه أو كليهما معاً.

الطرف الثاني :- ويقصد به طالب التمويل المستفيد من هذا العقد والعقود المتفرعة عنه ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو من ينوب عنه قانوناً لأجراء المعاملات البنكية .

المعاملات المصرفية : – وتشمل بيع المرابحة للآمر بالشراء و المضاربة الشرعية والمشاركات ومختلف الصيغ الاستثمارية المنعقدة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ، و الحوالات والمعاملات الاستثمارية المصرفية الأخرى المنعقدة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

<u>العقد :-</u> ويقصد به هذا العقد و العقود الأخرى المتفرعة عنه ، والمبرمة بين الطرفين ، السابقة منها واللاحقة أو أي تعديل أو تجديد لها لمرة واحدة أو أكثر من مره .

المصروفات :- ويقصد بها نفقات الطوابع والبريد والتلغراف التلكس والفاكسميل والتلفون وفرق العملة و العمولات والرسوم والضرائب والغرامات على اختلاف أنواعها وعمولات البنوك المراسلة ونفقات التحصيل وكل أنواع المصاريف البنكية الأخرى وأتعاب المحاماة التي يدفعها أو يتكبدها الطرف الأول في سبيل تحقيق أغراض هذا العقد ، كما تشمل أيضاً نفقات الدراسات الفنية والهندسية والاقتصادية في كل الحالات التي يرى الصطرف الأول أنها تستدعي الدراسة والكشف بالإضافة إلى نفقات تخزين البضائع ورسوم التأمين وأجور النقل وغيرها من النفقات اللازمة لمختلف المعاملات التي تجري عن طريق الطرف الأول وفقاً لأحكام هذا العقد والعقود الأخرى المتفرعة عنه المبرمة بين الطرفين .

الاعتماد التمويلي: – ويقصد به سقف التمويل العام الذي يوافق الطرف الأول على اعتماده للطرف الثاني وتخصيصه لمقتضيات مختلف المعاملات المصرفية التي يجريها الطرف الثاني عن طريق الطرف الأول .

الضمانات والتأمينات : - ويقصد بها الضمانات التأمينات النقدية والعينية والضمانات والتجارية والعقارية المقدمة أو التي ستقدم لهذا العقد والعقود المتفرعة عنه .

وبناء على ذلك ، فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الأتي :-

أولاً: - تعتبر كافة البنود الواردة أعلاه ، كما تعتبر العقود والاتفاقيات المتفرعة عن هذا العقد كعقود بيع المرابحة للآمر بالشراء والعقود المتعلقة بمختلف الصيغ الاستثمارية الإسلامية جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومكمله له .

ثانياً: - مع مراعاة جميع الشروط الواردة في هذا العقد يوافق الطرف الأول على منح سقف تمويلي للسطرف الثاني بمبلغ وقدره منح مراعاة جميع الشروف الفائي بمبلغ وقدره المصرفية التي ستجري بين الطرفين بمقتضى أحكام هذا العقد والعقود والمسعاملات المتفرعة عنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام المصرف والقوانين النافذة.

ثالثاً: - يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول باحتساب أرباحه بحسب شروط الموافقة على منح التمويل في تواريخ استحقاقها وأما المصاريف على مختلف أنواعها ، فإنها تحتسب بحسب التعرفة المصرفية المعمول بها لدى الطرف الأول (مصرف اليمن البحرين الشامل).

رابعاً: - يوافق الطرف الثاني على استخدام التمويل المعتمد بضاعة وليس نقداً ضمن ودون تـجاوز السقف المحدد بالبـند (ثانياً) من هذا العـقد للتعديل، وبالتالي يكون خاضعاً للتسديد جزئياً أو كلياً حسب الاتفاق في كل صفقه من الصفقات التمويلية والاستثمارية على حده وفي الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالاستثمارات الخارجية أو المعاملات المصرفية الأخرى.

خامساً: - من المتفق عليه أن حساب الطرف الثاني وحساباته المفتوحة أو التي ستفتح في المستقبل لدى الطرف الأول أو أي من فروعه (كالحسابات الجارية والودائع الاستثمارية التي باسمه أو باسم أي من محلاته / شركاته التصجارية التابعة له ......الخ ) وأن تجزأت مادياً أو تعددت أرقامها ، تعتبر ضامنة لهذا التمويل ويعتبر الطرف الأول مفوضاً تفويضاً مطلقاً بإجراء المقاصة بين تلك الحسابات والخصم منها جزئياً أو كلياً ، لتسديد أي التزامات مستحقه للطرف الأول أو قد تنشأ على الطرف الثاني من جراء هذا التمويل .

سادساً: - يخصص التمويل المعتمد بموجب هذا العقد لتمويل الصفقات التمويلية والأعمال الاستثمارية الداخلية والخارجية ومختلف أنواع المعاملات البنكية الموافق على تمويلها التي يجريها الطرف الثاني بواسطة أو عن طريق الطرف الأول وبحسب شروط العقود التي يبرمها الطرفان لكل صفقه أو معامله على حده.

سابعاً: - مدة صلاحية الخط التمويلي ( الائتمان ) سنه واحده إذا أستهك الطرف الثاني التمويل المعتمد له كلياً خلال العام فلا يجدد إلا إذا قام بسداد جميع التزاماته الناجمة عنه مع أرباح الطرف الأول والمصاريف والنفقات الأخرى ، أما إذا أستهلكه جزئياً ، خلال العام فيجوز للطرف الأول تقييم كفاءة الاستغلال في نهاية كل عام وتقدير مد أو خفض مبلغ السقف بحسب ما يراه الطرف الأول مناسباً .

ثامناً :- يجوز للطرف الثاني في حالة وفائه بجميع التزاماته أن يطلب من الطرف الأول تجديد التمويل المعتمد له بنفس السقف أو برفعه إلى سقف أعلى يتلاءم وحجم معاملاته المصرفية ونشاطاته الاستثمارية والتجارية .

تاسعاً: - أ) يلتزم الطرف الثاني بتقديم الضمانات النقدية أو العينية أو كلاهما معاً والمقبولة من قبل الطرف الأول والمغطية لمبلغ خط التمويل حسبما تقتضيه سياسة ومصلحة الطرف الأول.

ب) كما يوافق الطرف الثاني أيضاً بأن جميع الأموال والأسهم المالية والأوراق التجارية والمالية ووثائق الشحن والذهب والعقارات ، أو الأموال بجميع أنواعها التي تكون حالياً أو تصبح مستقبلاً في حوزة الطرف الأول أو تقع تحت سيطرته سواء في شكل حساب أو خلاف ذلك ، تعتبر تأميناً وضماناً لدفع أي التزامات مستحقه للطرف الأول ، ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول تفويضاً مطلقاً لا رجوع عنه بالتصرف بجميع تك الأشياء المذكورة والتنفيذ عليها وبيعها في أي وقت بالثمن الذي يراه مناسباً دون حاجة إلى أشعار قضائي مسبق أو أخطار بذلك ، ودون الرجوع للطرف الثاني للحصول على موافقته أو اللجوء للمحكمة

للحصول على أذن مهما كان نوعه أو أمر بالبيع ، ويقيد الطرف الأول حصيلة البيع للالتزامات الواقفة على الطرف الثاني ، ويعتبر توقيع الطرف الثاني على هذا العقد بمثابة تفويض مسبق للطرف الأول لا رجوع عنه لاتخاذ مثل هذا الإجراء .

ج) إضافة إلى ما سبق ، قدم الطرف الثاني ضمانة تجارية صادرة من مجموعة هائل سعيد أنعم وشركاه وهي الضمانة المرفقة بهذا . عاشراً : – يجوز للطرف الأول أن يحصل ويضع يده على أية مبالغ أو وثائق أو سندات أو أوراق متداولة تخص الطرف الثاني وتصبح في حوزة الطرف الأول أو تحت سيطرته وأن يقيد أثمانها كدفعات تسديد للمبالغ التي تكون أو تصبح مستحقه له في ذمة الطرف الثاني بموجب التمويل موضوع هذا العقد مضافاً إليها الأرباح والعمولات والمصاريف ، ولا يجوز للطرف الثاني أن يثير أي اعتراض مهما كان نوعه ، أو أن يطالب بأي تعويض أو عطل أو ضرر مهما كان نوعه بشان اتخاذ الطرف الأول لمثل هذا الإجراء.

حادي عشر: - يحق للطرف الأول التحقق من أن الطرف الثاني يخصص التمويل المعتمد بموجب هذا العقد جزئياً وكلياً للغرض / للأغراض التي منح من أجلها، وفي سبيل ذلك يوافق الطرف الثاني ويسمح للطرف الأول في أي وقت يراه بالـقيام بالإجراءات التالية على نفقة الطرف الثاني، وهذه الإجراءات وهي: -

- أ ) حق استخدام مدقق حسابات معترف به لتدقيق سجلات وحسابات الطرف الثاني وتقديم التقارير إلى المصرف .
  - ب ) حق الإطلاع على سجلات وحسابات ومكان عمل ومستودعات الطرف الثاني وفحصها.
    - ج ) حق فحص / تقييم موجودات الطرف الثاني المنقولة وغير المنقولة .
- د) بشكل عام حق اتخاذ أي إجراء يرتأيه الطرف الأول ضرورياً بمحض اختياره في مسار تعامله مع الطرف الثاني ومن المعلوم والمتفق عليه أن الطرف الثاني يتحمل تكاليف الإجراءات المذكورة أعلاه ويدفعها فوراً وعند الطلب دون أي اعتراض أو تأخير.

ثاني عشر :- يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينه قاطعه على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه للطرف الأول بموجب هذا العقد أو الاتفاقيات الأخرى الموقعة من قبله ، كما يصرح ويوافق بأنها نهائية وصحيحة بالنسبة له طالما لم يقم بالاعتراض كتابياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه كشف الحساب المرسل له أو الذي يحق له طلبه من الطرف الأول ، كما يوافق الطرف الثاني أيضاً على تنازله مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات المصرف أو إبراز دفاتره وقيودا ته للمحكمة ثالث عشر :- إذا قام الضامن بموجب هذا العقد بسداد كامل التزام الطرف الثاني نقدا أو تحويلاً من حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول ، فإن الطرف الثاني يفوض الطرف الأول تفويضاً مطلقاً لا رجوع فيه بتسليم الضمانات العقارية إن وجدت للضامن فور طلبها دون حاجه لأخطار الطرف الثاني بهذا التسليم ، طالما وقد قبل الطرف الأول هذا السداد .

رابع عشر: - في حالة منح الطرف الأول تمويلات استثمارية أو خطابات ضمان للطرف الثاني لغرض تمويل أعمال أو اتفاقيات تخص الدوائر الحكومية أو أشخاص آخرين، و ما لم يتفق على خلاف ذلك فإن الطرف الثاني يتعهد بأن يحول للطرف الأول بصوره فعاله قيمة جميع الدفعات التي تستحق عن الأعمال المذكورة، كما يتعهد بتوقيع جميع الوثائق الرسمية والقانونية التي يطلب الطرف الأول منه توقيعها بموجب القواعد والشروط التي يضعها الطرف الأول لهذا الغرض بالذات، ولا يجوز للطرف الثاني الانتفاع من هذه الدفعات دون الحصول على إذن خطى مسبق من الطرف الأول ، إلا بعد إيفاء جميع مستحقات المصرف بالكامل.

خامس عشر: - في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرف ثاني فإن جميع الموقعين عليه يعتبرون ملزمين بالتضامن والانفراد تجاه الطرف الأول بمجموع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد و الاتفاقيات الأخرى.

سادس عشر: – إذا كان الطرف الثاني شركة أو مؤسسة ، تبقى مسؤولية هذه الشركة أو المؤسسة نافذة وسارية المفعول كمسؤولية مستمرة بغض النظر عن أية تعديلات أو تغييرات في أسم السشركة ، المؤسسة أو لقبها أو تكوينها أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي ، ويتوجب إبلاغ الطرف الأول بأي من هذه التعديلات وإجراء التغييرات حال نشوئها على الفور ودون تأخير وبما يكفل الوفاء بمستحقات الطرف الأول القائمة بذمة الطرف الثاني .

سابع عشر: - يحق للطرف الأول في أي وقت من الأوقات بوقف الصرف من التمويل المعتمد بموجب هذا العقد بإرادته المنفردة تعتبر الالتزامات الواقفة ديناً في ذمة الطرف الثاني مستحقه الأداء فوراً للطرف الأول ومن المعلوم أن الالتزامات الآجلة والمستقبلية في تاريخ الإيقاف يتم تسويتها بضمانات مغطية إضافية يتعهد الطرف الثاني بتقديمها للطرف الأول خلال أسبوع واحد ، ما لم فيحق للطرف الأول تصفيتها وقيدها كالتزامات واجبه الأداء .

ثامن عشر: - إن أي طلب أو إشعار يرغب الطرف الأول تبليغه للطرف الثاني بموجب هذا العقد يعتبر بأنه قد تم تبليغه للطرف الثاني حسب الأصول إذا أرسل لعنوان الطرف الثاني المبين في مقدمة العقد.

تاسع عشر: - في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين بشأن هذا الاتفاق أو بشأن تنفيذه ولم يتم التوصل لحله بالطرق الودية فإن النزاع يعرض على التحكيم أمام المركز اليمني للتوفيق والتحكيم وفقاً لأنظمته بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للطعن.

عشرون : - قرأ الطرفان هذا العقد ورضيا به ووقعا عليه .

والله الموفق ،،،

الطرف الأول الأول الأدام :-- الاسم :-- التوقيع :-- التوقيع :-- الخـتم : -- ال

## عقد استصناع

ا م <b>ن</b> :-	هذا العقد بين كلاً	م حرر ه	ر ه الموافق / /	تاریخ / /	م	إنه في يو،
بصفته		ويمثله الأخ	: : 8	لبحرين الشامل فرخ	مصرف اليمن ا	-1
		الأول ) .	مى فيما بعد بـ ( الطرف	ويس	مدير فرع	
) سجل تجاري رقم ( )	سية رقم (	مل بطاقة شخص	ويد	/ 2	الصانع / الإخوة	<b>- Y</b>
بصفته	4 الأخ /	م ويمثل	بتاريخ : / /	منمن	صادر / صادرة	
		. (	ما بعد ( الطرف الثاني )	ويدعى في	:	
			للتصرف والتعاقد ، وإتفق			وقد أقر الـ
بحسب المواصفات والكميات			الطرف الأول بتصنيع	ناني بناءً على طلب	يقوم الطرف الذ	(1
الفنية و النوعية الموضحة في	وفقأ للمواصفات	, / م . و	) والمؤرخ في : /	د المرفق رقم (	الواردة في العقا	
	لعقد .	لا يتجزأ من هذا ا	والذي يعتبر جزءً ا		الملحق	
لعرض وستكون مدة التسليم	سب اتفاقية ا	رف الأول بحا	وتسليم المنتج للط	الثاني باستصناع	التزم الطرف	(۲
			وقيع على هذا العقد وتن			
كفل تسليم المنتج محل هذا العقد						
				المحددة .	في المواعيد	
يتجزأ من هذا العقد وذلك بمبلغ	يعتبر جزءً لا	ف الثاني والذي	السعر المقدم من الطر	العقد وفقأ لعرض	تحدد قيمة هذا	( ٤
¥				/ فقط		
ره ( ) فقط	مبلغ وقد	يمة هذا العقد	ي يصبح صافي قب	بعد الخصم التجار	غير ، وب	
ل لصالح الطرف الثاني على (	من الطرف الأوا	بتم دفع القيمة ا	لا غير وعلى أن ب			
			. (	كلاً منها (	) دفعة ، قيمة	
الدفعة الأولى من قيمة المنتج،	م بعد تسليم	/	ابتداءً من تاريخ /	على أن يتم التسليم	اتفق الطرفان	(•
			۵			
ف على المركز اليمني للتوثيق						۲)
			د المركز بالنسبة لإجراء			
عقد من اتفاق بين الطرفين وبما	4 صراحة بهذا ال	عدا ما نص عليا	ي على هذا العقد فيما	فانون التجاري اليمن	تسري أحكام الف	(٧
			سلامية، فإذا لم يتسنى			
شروط هذا العقد مع ملحقاته .	م بتنفيذ مواد و	عن عدم الالتزاه	ادية أو أضرار ناتجة	الثاني أية تبعات ه	يتحمل الطرف	(^
-:	إضافية			۔ خاصة	شروط	
الإخوة	/	الأخ	التنفيذ	حسن	يضمن	
·						
-:	العقد		هذا		ملحقات	(٩
						•

 ن من قبل الطرفين بإرادة حرة ويحتفظ كل طرف بنسخة منه .	١٠) حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتير
	الله الموفق،،،،
الطرف الأول	لطرف الثاني
الإسم /	لإسم /
التوقيع /	لتوقيع /
الشاهد الثاني	لشاهد الأول
الإسم /	لإسم /
التوقيع /	التوقيع /

#### عقد الاستصناع الموازي

في يوم تاريخ / / هـ الموافق / / م حرر هذا العقد بين كلاً من :-	إنه،
مصرف اليمن البحرين الشامل فرع: ويمثله الأخ بع	.1
مدير فرع ويسمى فيما بعد بـ ( الطرف الأول ) .	
الصانع / الإخوة / ) سجل تجاري رقم ( ) سجل تجاري رقم (	۲.
صادر / صادرة من بتاريخ : / / م ويمثله الأخ /	
: ويدعى فيما بعد ( الطرف الثاني ) .	
(	
لطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلي .	وقد أقر اا
و يقوم الطرف الثاني بناءً على طلب الطرف الأول بتصنيعبحسب المواصفات والن	()
الواردة في العقد المرفق رقم ( ) والمؤرخ في : / / م . ووفقاً للمواصفات الفنية والنوعية الموضحة ا	
الملحق والذي يعتبر جزءً لا يتجزأ من هذا العقد .	
التزم الطرف الثاني باستصناع وتسليم المنتج للطرف الأول بحسب اتفاقية العرض وستكون مدة التسليم	۲)
( يوم ) تبدأ من التوقيع على هذا العقد وتتتهي في	
يقوم الطرف الثاني بتوفير جميع مواد ومستازمات عمليات التصنيع محل هذا العقد بشكل يكفل تسليم المنتج محل هذا	(۳
المواعيد المحددة .	
تحدد قيمة هذا العقد وفقاً لعرض السعر المقدم من الطرف الثاني والذي يعتبر جزءً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بمبلغ	(٤
وقدره / فقط	
وبعد الخصم التجاري يصبح صافي قيمة هذا العقد مبلغ وقدره () فقط	
) دفعة ، قيمة كلاً منها ( ) .	
ا اتفق الطرفان على أن يتم التسليم ابتداءً من تاريخ / / م بعد تسليم الدفعة الأولى من قيمة المنتج :	(0
والانتهاء خلالمن تاريخ تسليم أول دفعة .	`
يتم الفصل في النزاع بالطرق الودية فإذا استمر النزاع يحق لكلا الطرفين عرض الخلاف على المركز اليمني للتوثيق وا	(٦
وتسري على الطرفين قواعد المركز بالنسبة لإجراءات التحكيم والفصل في الخلاف .	`
· تسري أحكام القانون التجاري اليمني على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه صراحة بهذا العقد من اتفاق بين الطرفين و	( >
ري	`

٩) يقوم الطرف الثاني بدفع ضمان بنسبة ١٠ % من قيمة العقد يدفع فور توقيع هذا العقد أو يحجزها الطرف الأول من مستحقاته ولا يفرج عنها الا بعد الانتهاء من هذا العقد كضمان حسن تنفيذ .

سيدفعها الطرف الأول عند التنفيذ والتسليم للطرف الثاني الذي سيحل محله.

٨) في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من أحكام هذا العقد فيتحمل الطرف الثاني لصالح الطرف الأول الأغرام وفارق التكلفة التي

١٠) يتحمل الطرف الثاني أية تبعات مادية أو أضرار ناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ مواد وشروط هذا العقد مع ملحقاته .

	١١) شروط خاصة إضافية :-
	يضمن حسن التنفيذ الأخ / الإخوة /
	١٢) ملحقات هذا العقد :-
طرفين بإرادة حرة ويحتفظ كل طرف بنسخة منه .	١٣) حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الد
وفق ،،،،	والله الم
الطرف الأول	الطرف الثاني
الإسم /	الإسم /
التوقيع /	التوقيع /
الشاهد الثاني	الشاهد الأول
الإسم /	الإسم /
التوقيع /	التوقيع /

#### بسو الله الرحمن الرحيم

# ضمانة تجامرية تضامنية

الحجترمين		الأخوة/مصرفاليمنالبحرينالشامل
اته وبعد ،،	رم علیکم ورجمة الله وبرک	السا
فإننا ، نحن الموقعون أدناه :-	/الأخوة	بالإشارة إلى التعامل الجاري بينكم وبين الأخ
في حدود مبلغ	بموجب هذا الأخوة/	باعتبارنا كفلاء بالتضامن والانفراد ، نضمن
ريال وهو الالتزام المالي المترتب أو الذي	ر ،	ريال فقط
قد/ عقود التمويل والعقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة	سالف الذكر ، بموجب ع	سيترتب في ذمة المدين (المضمون عليه)
صابات التي يفتحها طرفكم .	يجريها معكم وبجميع الد	بينه وبينكم والمتعلقة بجميع المعاملات التي
ومصاريف وتعويضات . وفي حالة عدم قيام المدين		
ِن مستحق الوفاء، فإننا نتعهد لكم بالوفاء بـه بمجرد		
لتزامات المترتبة على المدين (المضمون عليه) وذلك		
. وفي حالة عدم قيامنا جميعاً أو على انفراد بالوفاء	بالتضامن والانفراد معه	وفاء كاملاً غير منقوص وأننا ضامنون لكم
ع إلينا ، بخصم كامل المديونية أو أي جزء منها ، من	ضكم مسبقاً ودون الرجوع	بالالتزامات موضوع هذه الضمانة ، فإننا نفو
هذا ونقر أيضاً بحقكم بموجب هذه الضمانة بمطالبتنا	ي فرع من فروع مصرفكم	أي حساب لنا أو لأي منا طرفكم أو طرف أو
ميع المصروفات التي أنفقتموها في سبيل استردادها		
ي ترونها ونقرر أيضاً أن مفعول هذه الضمانة سيظل	الإجراءات القانونية التر	والتنفيذ على أي من ممتلكاتنا واتخاذ كافة
) من سنة لأخرى أو جدولتها أو منحه آجالاً للوفاء أو	المدين (المضمون عليه	سارياً ومستمراً في حالة تجديد دين / ديون
عم ودفاتركم . ولا نبرأ من هذه الضمانة إلا إذا أخليتم	الآن على صحة حسابان	تعديل شروطها فإننا موافقين ومصدقين من
		طرفنا صراحة منها حررت هذه الضه
العنوان	التوقيع / الختم	أسم الكفيل (الضامن) / الكفلاء (الضمناء)

#### تعميد الحكمة التجارية

# رابعاً عقود البنك الإسلامي اليمني

#### **Islamic Bank of Yemen**

For Finance and Investment



# البنك الإسلامي اليمني للتمويل والإستشمار

قال الله تعالى ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ منتفالته البقرة ( ٢٧٥ )

### عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء

د في مقر البنك الإسلامي	/ / ۲۰۰م حررهذاالعقا	/ / ١٤ هـ الموافق	إنه في يوم
	بين كل من :	بمدينة:	اليمني للتمويل والإستثمار
		لتمويل والإستثمار فرع:	
طرف أول - بائع.			بصفته/
9	/ aiiga		٢-الأخ/الآخوة/
طرف ثاني - مشتري .			عنوانه /
			وقد اتفق الطرفان على مايل
	:	هـمت	
ن الطرف الأول قد تملك البضاعة	ا ۲۰۰ م، وحیث آر	لى وعد شراء بالمرابحة المؤرخ في	حيث أن الطرفين قد وقعا ع
		ي شراءها والتي مواصفاتها كالتالي:	التي طلب منه الطرف الثان
		February / / Inchin	
به فقد تم الإتفاق بين الطرفين	الثرابحة المذكور أعلاه ، وعلم	ات المبينه في نموذج وعد الشراء بـ مقد بينهما بالشروط الأتيه :	
	القوة الملزمة.	مِزءاً لايتجزأ من هذا العقد وله <mark>ذات</mark>	أولاً ، يعتبر التمهيد أعلاه ج
			دانياً ،
قد مقابل مبلغ إجمالي قدره:	لك ، البضاعة موضوع هذا الع	س المرابحة للطرف الثاني القابل لذ	أ- باع الطرف الأول على أسا
	The state of the s	)فقط:	)
لرف الأول بإعتبارها جزءاً	مارية المارية	سي للبضاعة والمصاريف والن	شام الأالثمن الأساس
		، بالإضافة	
		وقد سدد الطرف الثاني من الثمز	
		قديتعهدتعهداً لارجعة	
		وذلك ع	
		قيمة كا	
في تواريخ الإستحقاق المبينه فيها			

ب- وافق الطرف الثاني بأنه في حالة عدم وفائه بأي قسط من الأقساط المحددة عليه في تاريخ استحقاقه أن تصبح الأقساط التي لم تحل آجالها بعد حالة الدفع وواجبة الأداء للطرف الأول فوراً ودفعة واحدة.

ثالثاً: التزم الطرف الثاني بأنه في حالة إخلاله ببنود هذا العقد، وعدم وفائه بالتزاماته المحددة فيه، ومماطلته في تسديد ما عليه من حقوق أو أقساط مستحقه للطرف الأول، التزم بتعويض الطرف الأول بدفع ما فات عليه من حقوق أو أرباح أو منافع ما لية خلال فترة الإخلال والمماطله، يقدر على أساس ما حققه البنك من أرباح وما فاته من مكاسب في تلك الفترة. وابعاً: يقر الطرف الثاني أنه قد أبرا الطرف الأول من أي عيب يظهر في البضاعة محل التعاقد ويفوض الطرف الأول الطرف الأول على الثاني في حق الرجوع على المستفيد من الإعتماد (المصدر)، والإستفادة لصالحه من أي حقوق تترتب للطرف الأول على المستفيد من البضاعة بشأن سلامتها من العيوب.

خامساً : كل ما لم يرد به نص خاص في هذا العقد يخضع للقوانين النافذة وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. سادساً : حرر هذا العقد من ثلاث نسخ موقعه من الطرفين والكفيل ، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الإسم :	الإسم:
الْصِفْـة:	المفه:
التوقيع:	التوقيع:
أوافق على كفالة الطرف الثاني وأتعهد بدفع أي التزامات ت	ترتب عليه لصالح الطرف الأول.
إسم اٹکفیل :	التوقيع:

#### Islamic Bank of Yemen

For Finance and Investment



# البنك الإسلامي اليمني للتمويل والإستشمار

المرجع : .....

	Belley Burney !	
قال الله تعالى ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ عصد ( ٢٧٥ )	وعد شراء بالمرابحة	
ينة: حررهذا	/ ١٤هـ الموافق / / ٢٠٠م بمد	إنه في يوم
		الإتفاق بين كل من :
خ/	ستثمار فرع:ويمثله الأ	١- البنك الإسلامي اليمني للتمويل والإ،
طرفا أول.		بصفته/
خ: ا	ويمثله/ يمثلهم الأ	٢-الأخ/الأخوة/
طـرفاً ثاني .		بصفته/
طرفاً ثالث (كفيل)	بصفته:	٣-الأخ/الأخوة/
		وقد اتفقوا على مايلي :
	مل مع الطرف الأول على أساس أحكام ومبادىء ي وقانون المصارف الإسلامية . طرف الأول أن يشتري البضاعة المبينه أدناه على	عقد تأسيس البنك ونظامه الأساس
لبضاعة بما في ذلك الثمن الأساسي باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن، هذا بعد إبرام عقد بيع المرابحة. ثمن البضاعة مؤجلاً فإن ربح الطرف	الثاني بأن يشتري هذه البضاعة من الط ه من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة با سوم أو مصاريف يوافق الطرف الأول على أدائها ب رسوم التخليص الجمركي بمعرفت ه م عقد بيع المرابحة مع الطرف الأول على دفع ذ ثانياً من هذا الوعد. ن الإجمالي للبضاعة ، مشتملاً على ثمن ال	() في المائ ورسوم التخليص الجمركي، وأية رس مالم يرغب الطرف الثاني بدفع ثالثاً: إذا وافق الطرف الثاني عند إبرا الأول سيكون طبقاً لما جاء في البند
راثاني بقر بأنه ملزم بقيمل الاستندات	حة عن طريق فتح إعتماد مستندي فإن الطرف	خامساً، فرحالة تنفيذ عملية الداب
	على أساسها فتح الإعتماد ذي العلاقة وفي	***
	ول المستندات من قبل الطرف الأول بالطرق المة	
y .	رق . يها بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة ما -	
,	يه بـ سريـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	ر. لصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الطرف الأول	

تجاه الطرف الثاني من مطاليب ناشئة عن شروط هذا العقد أو عدم إتمام الصفقة وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه.

الأول أي التزام	إيترتب على الطرف	بضاعة كلياً أوجزئياً فا	من الإعتماد بشحن الب	عاً: في حالة عدم قيام المستفيد ه	ساد
				من جراء ذلك.	
	1 6 . 601 611		# 1 + ** b + 1 1 *		

- ثامناً: يلتزم الطرف الثاني بشراء البضاعة محل هذا الإتفاق مرابحة من الطرف الأول بعد تملك الأخير لها ومن ثم إبرام عقد بيع المرابحة كما يلتزم الطرف الثاني بإستلام البضاعة محل هذا الإتفاق ويعتبر إمتناعه عن إبرام عقد المرابحة أو عن إستلام البضاعة إخلالاً منه بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذه البضاعة واستيفاء تكلفتها ومصاريفها الفعلية من ثمنها فإذا نقص الثمن عن الأضرار والنفقات التي تحملها الطرف الأول كان له الرجوع على الطرف الثاني بالباقي.
- تاسعاً: في حالة ما إذا كان إخلال الطرف الثاني بالتزامه وتراجعه عن إتمام الصفقة قد حدث قبل أن يتملك الطرف الأول البضاعة ولكنه أنفق مصروفات إدارية مختلفة بغية تملكها فإن على الطرف الثاني أن يعوضه عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها ويحق للطرف الأول خصم قيمة هذه الأضرار من العربون ورد الباقي أو مطالبة الطرف الثاني بما يزيد عن العربون وعلى الطرف الثاني أن يدفع قيمة الأضرار التي تنتج عن إخلاله بالتزامه العقدي.
- عاشراً: يقر الطرف الثاني بأنه يكفل المستفيد من الأعتماد (المصدر) ويتعهد بحسن أداءه وفي حالة إخلال المستفيد من الإعتماد بالتزامه بشحن البضاعة فإن الطرف الثاني يتحمل المصاريف التي تكبدها الطرف الأول.
  - **حادي عشر؛** يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان التالي:

لكافة آثاره إلا إذا ترتب على هذا النقص عدم إمكانية الإنتفاع بالمبيع فيلتزم الطرف الأول بإستكمال ما نقص خلال مدة
يوماً.
<b>ثائث عشر؛</b> يكفل الطرف الثالث ( الكفيل ) الطرف الثاني كفالة مطلقة وعلى وجه التضامن والتكافل في كل ما يتعلق بهذ
الوعد وبعقد بيع المرابحة الذي إلتزم الطرف الثاني بإبرامه بعد تملك الطرف الأول للبضاعة .
رابع عشر؛ يلتزم الطرف الثاني بإنه في حالة عدم وفائه بقيمة أقساط البضاعة موضع هذا الوعد بتعويض الطرف الأول
ودفع مافات عليه من أرياح أو منافع ما ثية خلال فترة المماطلة يقدر على أساس ما حققه البنك من أرباح وما فاته من مكاسب.

- خامس عشر ، كل نزاع يتعلق بإنعقاد أو تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو فسخ أو بطلان يحال هذا الوعد أو يتفرغ عنه أو يربتط به بأي وجه من الوجوه يحال إلى التحكيم لدى المركز اليمني للتوفيق والتحكيم وفقاً للأحكام الواردة في نظام التوفيق والتحكيم بالمركز.
- سادس عشر: كل مائم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام القوانين النافذه والنظام الأساسي للطرف الأول ( البنك الإسلامي اليمني ) وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

سابع عشر: يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان ( محل إقامته / مقره ) التالي:

ثامن عشر؛ حررهذا العقد من ثلاث نسخ أصلية موقعه من الطرفين والكفيل بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

المطرف الأول		الطرف الثاني
الإسم:		الإسم :
الصفه:		الصفه:
التوقيع:		التوقيع:
	( 1 ,25t1) At 1 tt . 2. tatl	

#### **Islamic Bank of Yemen**

For Finance and Investment



#### البنك الإسلامي اليمني

للتمويل والإستشمار

المرجع : .....

قال الله تعالى ﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ عصد البيع وحرم الربا ﴾

### عقد توكيل خاص بشراء و تسلم بضاعة نيابة عن البنك وبيعها للوكيل

م إبرام هذا العقد بين كل من	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠م ت	إنه في يوم
	ويل والإستثمار فرع:	١- البنك الإسلامي اليمني للتمر
ويشار إليه لاحقاً ( بالبنك ) كطرف أول		
ويشار إليه لاحقاً (بالوكيل ) كطرف ثاني		
	<u> </u>	
ها الوكيل ويوافق عليها البنك ولهذا الغرض أبرما		
	وعد شراء بالمرابحة لشراء :	
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	وبيعها مرابحة للوكيل الآمر بالشراء	( ويشار إليها لاحقاً بالبضاعة )
	ن يقوم بشراء البضاعة بمبلغ لا يتجاوز	٢) وبما أن البنك قد وافق على أ
		ريالاً ( دولاراً أمريكياً )
كيل بيع مرابحة (بيعاً لأجل مع تقسيط الثمن)	وأن يبيعها للو	فقط
	 يع للبنك بموجب ( سندات أذنية /شيكات آج	
-14	-9 \ \	_¥
-1A		······································
= 1		-1
-Y•		-ξ
	-14	0
- <b>YY</b>	-1\$	
	-10	-V
-7¥		-Α
في المائة )	) %	وبهامش ربح للبنك مقداره

٣- الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرة (٢) السابقة قد أبلغت للوكيل ووافق عليها وتم الإتفاق على ما يأتي : أولاً: تعتبر المقدمة الآنفة الذكر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. ثانياً: وافق البنك على تفويض الوكيل بالقيام نيابة عنه وباسمه وفي حدود الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد بما يلي : والإتفاق معه على ثمن البضاعة ومواصفاتها وجميع الشروط \* التفاوض مع البائع .... والأحكام الأخرى المتعلقة بها نيابة عن البنك. ثالثاً: \* تسلم البضاعة من البائع المذكور نيابة عن البنك وإعطائه المخالصات اللازمة لذلك. يلتزم الوكيل بأن يتبع في شراء البضاعة إجراءات الشراء التي يحددها البنك. رابعاً: آ- لا يجوز للوكيل أن يبرم عقد لشراء البضاعة قبل أن يحصل على موافقة البنك كتابة على أحكام وشروط مشروع عقد الشراء المزمع إبرامه مع البائع كما لا يجوز له أن يوافق على تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد سبق أن وافق عليه البنك قبل أن يحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك. ب- تبلغ موافقات البنك للوكيل أولا بأول وتسلم إليه مباشرة أو عبر الفاكس. خامساً: يجب على الوكيل بذل العناية والإهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ إجراءات الشراء أو (عقد الشراء مع البائع) نيابة عن البنك وأن يخطر البنك فوراً بأي تأخير أو إخلال بعقد الشراء ( المبرم وفقاً لأحكام هذا العقد ) والتشاور معه بشأن الإجراءات التي يتعين إتخاذها من قبل البائع وفي مواجهته. سادساً: يجب على الوكيل أن يقوم بفحص البضاعة قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المتفق عليها ومن أنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبينها بالفحص المعتاد للبضاعة وأن يقوم فوراً بعد الإنتهاء من الفحص بإخطار البنك كتابياً أو بالفاكس ، عما إذا كان قد وجد البضاعة مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المتفق عليها ، وتسلمها أو أنه قد وجدها غير مطابقة فإذا لم يتسلم البنك هذا الإخطار خلال أسبوعين من التاريخ المحدد في فاتورة عرض البيع المصادرة من قبل البانع سيعتبر البنك الوكيل ضامن للبضاعة أو لعقد الشراء وأنها مطابقة للمواصفات المتفق عليها. سابعاً: يكون الوكيل مسئولاً عن كل عيب أو تلف يصيب البضاعة نتيجة تعدية أو تفريطه أو تقصيره في المحافظة عليها من تاريخ تسلمه لها نيابة عن البنك وإلى أن يتم بيعها له أو لغيره بموجب عقد المرابحة للأمر بالشراء. ثامناً: وافق الوكيل وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد على التفاوض مع البائع والإتفاق معه على شراء البضاعة (كما وافق على تسلم البضاعة من البائع نيابة عن البنك وتسليمه الشيك الصادر من البنك بثمن البضاعة أو الحوالة وموافاة البنك بسندات إستلام البائع للثمن ومخالصة نهائية يحررها البائع فور تسلمه الثمن ). تاسعاً: التزم الوكيل بأن يشتري البضاعة من البنك، والتزم البنك ببيعها له مرابحة ( بيعاً لأجل بتقسيط الثمن ) ووفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (٢) من مقدمة هذا العقد. وقد ألتزم الطرفان بتنفيذ كافة الأحكام والشروط الواردة بوعد شراء المرابحة المبرم بينهما ذو الصلة بهذا العقد. عاشراً: يتم إبرام عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء بين البنك والوكيل بعد تاريخ تسلم البضاعة مباشرة ، مع مراعاة صدور إيجاب من الوكيل بحسب الصيغة الواردة في الملحق رقم (١) بهذا العقد وصدور قبول من البنك بموجب الصيغة الواردة في الملحق حادي عشر: مدة هذا العقد ........ يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطرفين عليه ، إلا إذا رأى البنك - بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى التأخير في نفاذ العقد - تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار الوكيل بتنفيذه خلال سريان مدته، أو في حالة رفض أو فشل الوكيل لأي سبب كان في تسلم البضاعة أو في إبرام إتفاقية الشراء من البنك. ثاني عشر: إقرار اُبِما تقدم، وقع الطرفان هذا العقد في التاريخ المذكور في مطلعه وحرر هذا العقد من نسختين أحداهما بيد البنك والأخرى بيد الوكيل. والله ولى التوفيق ،،، عنالبنك الوكي\_\_ل الإسم: الإسم: .. الصفه: الصفه : ..

التوقيع : ...

التوقيع : ...

# الاشعار بتنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء من قبل الأمـر بالشراء

من (وكيل البنك الإسلامي اليمني)
إلى (البنك الإسلامي اليمني )
بى ( البعد الوكالة ، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم
وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.
وبناءً على الوعد مني لكم بالشراء ، فقد اشتريتها منكم بثمن اجمالي قدره
وهو يتكون من ثمن التكلفة
مضافاً إليه ربح مقداره
ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط الحددة فيما يلي :
**,   * *  *
وصف البضاعة
وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب
وكيل البنك
الاسع:
الآدة. و

### Islamic Bank of Yemen

For Finance and Investment Sana'a



# لبنك الإسلامي اليمني للتمويل والإستثمار

44.	/	/	التاريخ	ملحق (ب)
				إشعار بالقبول بالبيع
المتضمز				من (البنك الإسلامي اليمني) إلى (وكيل البنك الإسلامي اليمني) جواباً عن كتابكم رقم () المؤرخ الإيجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة بما يلي:
			شراء .	نفيدكم أننا بعناها اليكم بثمن إجمالي مقداره يتكون من ثمن التكلفة مضافاً اليه ربح مقداره وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة للآمر با
	مني	(مي الي	البنك الإسا	